



مقرر حقوق الإنسان

العمادة

الجامعة اللبنانية

كلية العلوم

2020- 2021

الفهرس

8.....	مقدمة عامة
9.....	القسم الأول: النظرية العامة لحقوق الإنسان
9.....	الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان
9.....	الفقرة الأولى: تعريف
10.....	الفقرة الثانية: تصنيف حقوق الإنسان
12.....	الفقرة الثالثة: أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان
12.....	الفقرة الرابعة: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
14.....	الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان
15.....	الفقرة الأولى: المصادر التاريخية القديمة
15.....	الفقرة الثانية: مصادر دينية – فلسفية
15.....	أولاً: المسيحية وحقوق الإنسان
16.....	ثانياً: الإسلام وحقوق الإنسان
17.....	ثالثاً: فلسفة عصر الأنوار
18.....	رابعاً: الليبرالية وحقوق الإنسان
18.....	خامساً: الماركسية وحقوق الإنسان
19.....	الفقرة الثالثة: المصادر التاريخية القانونية
19.....	أولاً: الشرعات الإنكليزية لحقوق الإنسان
19.....	1. الماغنا كارتا أو الشرعة العظمى (Magna Carta)
20.....	2. مذكرة الهابياس كوربوس (Habea Corpus) (عام 1679)
21.....	ثانياً: إعلانات حقوق الإنسان الأميركية
22.....	ثالثاً: الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان

- 23.....الفقرة الرابعة: المصادر الدولية لحقوق الإنسان
- 27.....أولاً: ميثاق الأمم المتحدة عام 1945
- 27.....ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 27.....أ. ظروف نشأة الإعلان
- 28.....ب. مما يتألف الإعلان وما هو مضمونه؟
- 29.....ت. أهمية الإعلان وقيمه
- 30.....ثالثاً: الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان)
- 30.....1. ظروف وضع العهدين الدوليين بحقوق الإنسان
- 30.....2. مضمون العهدين الدوليين لحقوق الإنسان
- 31.....2.1 - مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 32.....2.2 - مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 32.....3. آلية ضمان تنفيذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان
- 32.....3.1 - آلية ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 33.....3.2 - آلية ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية - الاجتماعية
- 34.....رابعاً: الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الإنسان
- 34.....1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف 1951):
- 34.....2. اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979
- 35.....3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1990:
- 35.....4. الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة (عام 1948).
- 36.....5. الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري (عام 1965).
- 6.....6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

- 37.....الفقرة الخامسة: المصادر المحلية لحقوق الإنسان (الدستور اللبناني)

37.....	أولاً: الحقوق والحريات العامة في الدستور اللبناني	
37.....	1. مبدأ المساواة:	
38.....	2. الحرية الشخصية:	
39.....	3. الحريات الفكرية:	
40.....	4. الحريات الإجتماعية	
40.....	5. الحريات الاقتصادية	
40.....	ثانياً: ملاحظات حول حقوق الإنسان الواردة في الدستور اللبناني.	
41.....	الفصل الثالث: الضمانات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته	
41.....	الفقرة الاولى: الضمانات الدستورية	
41.....	أولاً -الدولة القانونية	
	ثانياً-الديمقراطية 41	
41.....	ثالثاً-إستقلال القضاء	
	رابعاً-مبدأ المساواة 42	
43.....	خامساً-مبدأ المشروعية	
43.....	الفقرة الثانية: الضمانات القانونية للحريات العامة.	
43.....	أولاً: المراجعات الإدارية:	
43.....	1. المراجعة الإسترحامية: (Recours Cracieux)	
43.....	2. المراجعة التسلسلية: (Recours Hierachique)	
43.....	ثانياً: المراجعات الخاصة:	
44.....	أ. نظام الأمبيدشمن السويدي:	
44.....	ب. الوسيط أو حامي الحقوق (Le Mediateur)	

45.....	القسم الثاني: النظام القانوني لحقوق الإنسان
46.....	الفصل الأول: الحقوق البدنية
46.....	الفقرة الأولى: الحق في الحياة
47	أولاً: الإعدام
48	ثانياً: الاجهاض
48	ثالثاً: الموت الرحيم
49.....	الفقرة الثانية: الحق في التصرف بالجسد (حق الإنسان على جسده)
49	أولاً: الانتحار
50.....	ثانياً: نقل وزرع أعضاء الإنسان
50.....	الفقرة الثالثة: الحق في الحماية من التعذيب
53.....	الفقرة الرابعة: الحق في الحماية من الرق والعبودية
53.....	الفقرة الخامسة: الحق في حظر الاتجار بالإنسان
54.....	الفقرة السادسة: الحق في الأمن الشخصي
55.....	الفقرة السابعة: الحق في حماية المنزل
55	أولاً: حرمة المنزل
55.....	ثانياً: حرية اختيار المنزل
56.....	ثالثاً: حرية استعمال المنزل
56.....	الفقرة الثامنة: حرمة الحياة الخاصة
57	أولاً: حقوق الطفل
58.....	ثانياً: الحق بسرية المراسلات
59	أ-تعريفه:

59.....	ب -الحالات التي يجوز فيها التنصت
59	ج-الهيئة المستقلة
60	د-العقوبات
61.....	الفصل الثاني: الحقوق الفكرية
61.....	الفقرة الأولى: الحق بحرية الرأي والتعبير
62.....	الفقرة الثانية: الحق بحرية المعتقد
63.....	الفقرة الثالثة: الحق بالتعليم
63.....	الفقرة الرابعة: الحق في النقاضي
65.....	الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
65.....	الفقرة الأولى: الحق بالعمل
65.....	الفقرة الثانية: الحق بحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات
65.....	أولاً: الحق بحرية الاجتماع
65.....	ثانياً: الحق بتأسيس الجمعيات
66.....	الفقرة الثالثة: الحق في الصحة
66	أولاً: تعريف
66.....	ثانياً: التزامات الدول من أجل تحقيق هذا الحق
67.....	القسم الثالث: القانون الدولي الإنساني
67.....	الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
67.....	الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الإنساني
67.....	الفقرة الثانية: أهمية القانون الدولي الإنساني
67.....	الفقرة الثالثة: مصادر القانون الدولي الإنساني
68.....	الفقرة الرابعة: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

69.....الفقرة الخامسة: الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني

69.....الفقرة السادسة: مبادئ القانون الدولي الإنساني

أولاً: مبدأ الفروسية 69

ثانياً: مبدأ الإنسانية 70

ثالثاً: مبدأ الضرورة 70

70.....الفقرة السابعة: خصائص القانون الدولي الإنساني

70.....الفقرة الثامنة: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان (نقاط الالتقاء والاختلاف)

70.....أولاً: من الناحية الزمنية

71.....ثانياً: من ناحية الغرض

71.....ثالثاً: آليات مختلفة للتنفيذ

71.....رابعاً: اختلاف في الضمانات التي يوفرها كل من القانونين

71.....خامساً: اختلاف في الأشخاص المعنيين

72.....الفصل الثاني: الجهات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني

72.....الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

72.....3. دور الصليب الأحمر وطريقة عمله

73.....الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

73.....الفقرة الثالثة: المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

74.....الفقرة الرابعة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مقدمة عامة

تعتبر حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من القانون العام. وهي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بشكل دقيق. يشكل إحترام حقوق الإنسان اليوم شرطًا أساسيًا لقيام نظام سياسي ديمقراطي عادل وعصري.

ولا بد للإنسان لكي ينعم بحريته، باحترام قيمته الذاتية والكرامة المتأصلة فيه، من أن يدفع كل اعتداء عنها سواء من الغير أو من السلطة. ولكن بالمقابل، يفرض حسن الدفاع عن حريتنا أن نعرف حدودها حتى لا يتحول دفاعنا إلى اعتداء وذلك على قاعدة الوعي بالحقوق والواجبات.

من هنا يغدو ضروريًا دراسة هذا المقرر في كليات الجامعة اللبنانية، حتى غير الحقوقية منها، لتواكب الاتجاه الدولي العام ومسعى الأمم المتحدة التي تقوم، عبر لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان أو من خلال مؤتمرات دورية، بإثارة مسألة الانتهاكات المنظمة والمتواصلة لحقوق الإنسان حول العالم أمام الرأي العام العالمي.

لقد دخلت هذه المادة في مناهج كليات الجامعة اللبنانية نتيجة أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات. فعن طريق نشر هذه الثقافة في أوساط الشباب والطلاب تتحقق عدة أهداف أهمها:

- * تنمية روح المواطنة عند الفرد عبر تعريفه بأهم حقوقه وواجباته سواء تجاه الدولة أم المجتمع.
 - * بناء مجتمع ديمقراطي، ذلك لأن الديمقراطية لا تنشأ إلا على يد الديمقراطيين الملتزمين بحقوق الإنسان.
 - * تأمين السلم والاستقرار عبر تعزيز التسامح والصداقة بين أفراد المجتمع الواحد أو المجتمعات المختلفة.
- يسهم تحقيق مبادئ حقوق الإنسان في كل المجتمعات في بناء دولة الحق والقانون من جهة، وضمان السلام العالمي من جهة ثانية.

القسم الأول: النظرية العامة لحقوق الإنسان

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان

الفقرة الأولى: تعريف

إن مفهوم حقوق الإنسان وحياته هو مفهوم ملتبس ومركب. هو مفهوم الإنسان بأبعاده المختلفة بعد الأنا (الذات الإنسانية) وبعد الآخر بتعددته واختلافه سواء كان هذا الآخر فرداً أو جماعة أو سلطة. حقوق الإنسان هي حقوق أساسية تلتصق بالإنسان باعتباره كائناً مميزاً، يسعى للتطور والتقدم عبر الملكات التي أعطي إياها، وميزته عن سائر الكائنات الحية الأخرى. فحقوق الإنسان ما هي إلا مجموعة الحقوق الطبيعية أو/والمكتسبة التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بشخصه ككائن مميز على هذه الأرض. ومن المفيد لفت النظر هنا إلى أن ارتباط هذه الحقوق بشخص الإنسان يجعل من هذه الحقوق موجودة، حتى وإن لم يتم الاعتراف بها من قبل أفراد المجتمع أو السلطة.

مفهوم حقوق الإنسان إذن يقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي المقنن، لأن حقوق الإنسان هي معايير ومبادئ أساسية من البديهي أن يتمتع بها الإنسان كي يستطيع أن ينمو ويتطور، وبالتالي يجب التمييز بين وجود هذه الحقوق المرتبط بوجود الإنسان بذاته وبين تكريسها على الواقع تبعاً للظروف السياسية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية لكل بلد.

ارتباط هذه الحقوق بشخص الإنسان جعل من هذه الحقوق مادة للتطور بتطور الإنسانية. ففي البدء ظهرت الحقوق والحريات البدنية التي تؤكد عليها الفطرة الإنسانية (أي التي ولدت مع الإنسان) وأهمها: الحق في الحياة، والحق بعدم التعذيب، والحق بالتنقل بحرية، والحق بتكوين أسرة....). ثم فيما بعد ظهرت حقوق وحريات جديدة بفعل تطور المجتمعات وانتقالها أكثر إلى المدنية فظهرت الحقوق والحريات الفكرية (حرية التعبير، حرية المعتقد، الحق بالتعليم...) ثم الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية (الحق بالعمل، الحق بتكوين الجمعيات والنقابات، الحق باحترام الملكية الخاصة، والحق بالضمانات الاجتماعية...)

ونشهد في المرحلة الحالية وفي العديد من دول العالم ولادة مجموعة جديدة من حقوق الإنسان هي نتاج الحداثة، أبرزها: الحق بالبيئة السليمة والمستدامة، الحق بالنقل المشترك، الحق بالسكن، الحق بالوصول إلى المعلومات...

تلك الحقوق هي في الواقع مزيج من حقوق طبيعية وأخرى اكتسبت مع تطور المفاهيم الإنسانية والحضارة على مر التاريخ، فاتصل ما هو فطري وبديهي بما هو مدني، وما هو ذاتي بما هو موضوعي. تتصل حقوق الإنسان بعدة جذور بعضها يرجع إلى الطبيعة الإنسانية بحد ذاتها، وبعضها يرجع إلى الوقائع الاجتماعية والأخلاقية، وما تفرضه من قوانين لتنظيم عمل أي مجتمع.

مبادئ حقوق الإنسان هي مجموعة من المبادئ المبنية على إحترام كرامة الإنسان والاهتمام برفاهيته وتطوره الشامل، وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، بدون تمييز عرقي أو ديني أو سياسي، لجميع أبناء الوطن.

وقد أصبحت اليوم مبادئ حقوق الإنسان مكرسة في مختلف الإعلانات العالمية والشرع والمواثيق الدولية والأقليمية، وكذلك في الكثير من الدساتير الوطنية. يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10/12/1948 أهم النصوص المرجعية والمحددة لحقوق الإنسان والتي تلنقي حولها كل الحضارات والديانات والثقافات، ما جعل منه إرثا بشريا عاما.

ويعتبر هذا الإعلان أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف، وتحديد، وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه.

هذه الحقوق كرس في العديد من النصوص القانونية الدولية (إعلانات واتفاقيات) ووطنية (دساتير، مقدمات دساتير وقوانين). ومجموع هذه الحقوق المكرسة في النصوص يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: تصنيف حقوق الإنسان

إن مضمون حقوق الإنسان وحياته شديد التنوع، وبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات بقدر ما تعددت تقسيمات الفقهاء لها وتباينت.

ونرى أنه من المستحيل إجراء تصنيف واحد أو نهائي للحقوق والحريات لذلك نعتقد أن أي تصنيف تبقى له صفة نسبية وعليه سنعرض لأهم التصنيفات التي ذكرها بعض رجال الفقه لهذه الحقوق والحريات ونخلص إلى اقتراح تصنيف سيتم اعتماده في هذا المقرر.

1. التصنيف الأول

يقسم هذا التصنيف الحقوق والحريات حسب موضوع الحق، فتقسم الحقوق والحريات إلى: حقوق وحريات مادية، وحقوق وحريات معنوية:

- الحقوق المادية هي: الحقوق والحريات الملموسة التي تغير في وضع الإنسان المادي، أي: المرتبطة بالمصالح المادية للأفراد، مثل: الحق بالسلامة الجسدية، الحق بالتنقل، الحق بعدم التعذيب، الحق بالملكية، الحق بالسكن، الحق بالعمل، والحق بعدم التوقيف الاعتباطي.
- وحقوق وحريات معنوية وهي تتعلق بالفكر والدين والتعليم، مثل: الحق بحرية الفكر والتعبير، الحق بحرية المعتقد والحق بالتعليم.

2. التصنيف الثاني

بمقتضى هذا التصنيف تقسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين:

- يشمل القسم الأول: الحريات السلبية التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن المساس بها، مثل: الحقّ بعدم التوقيف الاعتباطي، والحقّ بالسلامة الجسدية، وعدم التعذيب، وحقوق
- وحريات ايجابية تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها مثل: الحق بالتعليم، الحق بالعمل، والحق بالصحة والغذاء.

3. التصنيف الثالث

تقسم حقوق الإنسان بمقتضى هذا التصنيف بحسب أهمية الحقّ، وبالتالي هناك حقوق أساسية وحقوق عادية.

- الحقوق الأساسية للإنسان هي التي من البديهي أن يتمتع بها كل شخص في عصرنا الحالي بمعزل عن مكان وجوده وجنسيته، وهي تشمل أربع حقوق أساسية وهي: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وعدم التعذيب، الحقّ بعدم التوقيف الاعتباطي، والحق بعدم الاسترقاق (العبودية).
- بينما تشمل حقوق الإنسان العادية سائر الحقوق المعترف بها للإنسان والتي قد تختلف من بلد إلى آخر حسب أوضاع تلك البلدان.

4. التصنيف الرابع

تقسم الحقوق والحريات بحسب هذا التصنيف إلى حقوق وحريات فردية بحتة، وحقوق وحريات جماعية (حقوق الجماعة)، وحقوق فردية تتعلق بالمجتمع.

- الحقوق الفردية هي: الحقوق التي تتعلق بالفرد وحده دون تدخل المجتمع، مثل: الحقّ في الحياة، الحقّ بحرية الدين، الحقّ بالجنسية، والحق بعدم الاعتقال التعسفي.
- أما حقوق الجماعة فهي: حقوق معترف بها لمجموعة من الأشخاص لديهم هدف واحد. فحقوق الجماعة لا يمكن إلا أن تمنح لمجموعة من الأشخاص وليس لفرد واحد، مثل الحق بالتظاهر، الحق بالتجمع، وتكوين جمعيات، الحق بتقرير المصير، والحق بالبيئة السليمة أما الحقوق الفردية التي تتعلق بالمجتمع فهي حقوق تعني الأفراد بصفاتهم أعضاء في المجتمع.

فهذه الحقوق تعني في ذات الوقت الفرد والمجتمع وهي تتعلق بالحياة المشتركة، وهي ليست مطلقة، وذلك لأنّ حدّها الصالح العام، وبالتالي يجب الموازنة فيها بين مصلحة المجتمع (السلطة) ومصلحة الأفراد، وبالتالي فإنّ هذا النوع من الحقوق يمكن الحد منه على عكس الحقوق الفردية البحتة التي تتعلق بالفرد وحده والتي لا يمكن الحد منها وتقييدها. ومن الأمثلة على هذا النوع من الحقوق الحقّ بحرية المعتقد، الحق بحرية التعبير، والحقّ بالتنقل، ولكن هذا التقسيم منتقد لأنّ لحرية وحقوق الإنسان، كما أسلفنا، بُعدين متداخلين ومتصارعين، وهما البعد الفردي والبعد الاجتماعي.

فإذا كان للفرد حق أو حرية ما إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار الجماعة، بل إن الفرد لا يستمتع بحريته إلا إذا كانت مقبولة على نحو ما في المجتمع. فحياة الفرد الفطرية والفردية متداخلة مع حياة الفرد الاجتماعية المدنية. وبالتالي من الصعب جدًا الفصل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق الأفراد ضمن المجتمع حسب هذا التصنيف.

مع التذكير بأننا قد نفع على تصنيفات أخرى لا سبيل إلى ذكرها، فإننا سنعتمد في هذا المقرر تصنيفا معتمدا في الكثير من مراجع حقوق الإنسان حول العالم، ميزته الوضوح والبساطة، يقسم الحقوق والحريات إلى ثلاثة فئات وهي:

1. حقوق بدنية
2. حقوق فكرية
3. حقوق اجتماعية اقتصادية

الفقرة الثالثة: أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان

ترتكز فكرة حقوق الإنسان إلى تطّلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميّز بالسلامة والإطمئنان واحترام وحماية الكرامة المتأصلة فيه. إن احترام حقوق الإنسان يساهم في بناء المجتمع الديمقراطي الذي هو أساسي لبناء دولة القانون وتكريس روح المواطنة.

فالديمقراطية وحقوق الإنسان كلّ مترابط فلا يمكن تصور مجتمع ديمقراطي دون مجتمع يحترم ويكرس حقوق الإنسان والعكس صحيح. وبالتالي يصبح احترام حقوق الإنسان وسيلة لبناء دولة المؤسسات والقانون، فثقافة حقوق الإنسان تقلّص الاختلافات بين أبناء المجتمع الواحد أو المجتمعات المختلفة، وبالتالي تتضمن تحقيق السلام على المستوى الوطني والعالمي.

يمكن احترام حقوق الإنسان الفرد من بناء قدراته ومواهبه، ويجعله مؤهلاً كي يلعب دوراً فاعلاً في المجتمع، مما ينعكس إيجابياً على المجتمع نفسه فينميه ويطوّره، كما يزيد من فرص التعاون مع المجتمعات الأخرى وبالتالي تحقيق الرخاء والازدهار، وبالتالي السلام على المستوى العالمي.

يؤدي إنكار حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، تؤجج الصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها. وما أصدق ما تورده أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأنّ احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. من هنا يمكننا فهم الاهتمام المتزايد بنشر ثقافة حقوق الإنسان حول العالم.

الفقرة الرابعة: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بعدة مبادئ يقتضي احترامها، وأهم هذه المبادئ:

1. مبدأ العالمية أي شمولية حقوق الإنسان فحقوق الإنسان لم تعد كما في الماضي مسألة فردية تعالجها القوانين الداخلية بل أصبحت قضية عالمية تعني جميع الدول، ذلك لأنَّ الإنسان في الأنظمة الديمقراطية الآخذة في الانتشار هو محور كل الحقوق، وهذه الحقوق يجب أن تكون مسخرة لخدمته. وبالتالي فإننا نشهد في السنوات الأخيرة عولمة لثقافة حقوق الإنسان حول العالم. فالدول على اختلافها لم يعد بمقدورها أن تبرر بسهولة الانتهاكات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان بسبب وجود رأي عالمي دولي يراقب تلك الانتهاكات.
2. مبدأ ترابط هذه الحقوق وعدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام، بمعنى آخر يجب أن تمنح هذه الحقوق بشكل كامل دون أية تجزئة.
3. مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتنازل عنها حتى ولو رضي المعني بالحق، فموافقة صاحب الحق لا يؤدي للتنازل عن الحق لأن هذه الحقوق هي غير قابلة للتنازل أو التصرف.
4. مبدأ عدم جواز وضع تحفظات على حقوق الإنسان فعلى الدول أن تمنح هذه الحقوق لشعوبها دون أية مساومة أو تقييدات.
5. مبدأ عدم التمييز في منح حقوق الإنسان، فهذه الحقوق يجب أن تُمنح بالتساوي لجميع الأشخاص دون أية اختلافات بسبب اللون، العرق، الجنس، أو الدين. فهذه الحقوق هي عامة وشاملة تخص جميع الأشخاص بغض النظر عن اختلافاتهم.
6. مبدأ أن حقوق الإنسان لا تعرف التقيد إلا على سبيل الاستثناء فهذه الحقوق لا يمكن في المبدأ الحد منها إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وفيما يتعلق ببعض الحقوق فقط وذلك من قبل سلطة شرعية.
7. مبدأ أن حقوق الإنسان تتكامل فيما بينها لتغطي جوانب متعددة من حياة الإنسان، كالجوانب الفكرية – الاجتماعية – الفردية السياسية والاقتصادية.
8. مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان يشكل جريمة دولية.
9. مبدأ عدم معاقبة من يدافع عن حقوق الإنسان.
10. مبدأ قابلية حقوق الإنسان للتطور فهذه الحقوق ظهرت على مراحل على وقع تطور البشرية، وبالتالي فالحقوق المكرسة اليوم ليست ثابتة بل هي قابلة للتطور مع تقدم المجتمع البشري.

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان

لم تبرز حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية من العدم بل جاءت كنتاج لفترة طويلة من تصارع الأفكار والعقائد. لقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم حتى اليوم في عملية تطوير الحقوق والحريات. على الرغم من الاعتقاد في حرمة وقداصة الحياة البشرية كما نصت عليه الديانات السماوية، إلا أن فكرة حقوق الإنسان بمفهومها القائم على أنها مجموعة من الحقوق الملزمة لجميع البشر دون تمييز تأسست في الديانتين المسيحية والإسلامية، ثم تطورت الفكرة في عهد النهضة الإنسانية في العصر الحديث. تم تكريسه قبل المثل امام القضاء في ماجنا كارتا (Magna Carta) من عام 1215م.

أدت الحروب الأوروبية والحرب الأهلية في القرن السابع عشر في إنجلترا إلى ظهور الفلسفة الليبرالية التنويرية وأصبحت حقوق الإنسان شاغلاً واهتماماً رئيسياً للثقافة الفكرية الأوروبية في القرن الثامن عشر. وضعت فكرة حقوق الإنسان أثناء قيام الثورات الأمريكية والفرنسية التي دشنت عهد الثورة الديمقراطية طوال القرن التاسع عشر مما ساعد على ظهور الاقتراع العام. الحروب العالمية في القرن العشرين أدت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شهدت فترة ما بعد الحرب تحركات حقوق الإنسان لجماعات المصلحة الخاصة مثل المساواة بين الجنسين والحقوق المدنية للأميركيين ذوو الأصل الأفريقي. وقد ظهرت حقوق الإنسان للأفراد في الإتحاد السوفييتي في عام 1970م إلى جانب حقوق العمّال في الغرب. فتبلّورت الحركة سريعاً كنشاط إجتماعي وخطاب سياسي في العديد من الدول والذي جعلها على رأس جدول الأعمال العالمي.

وبحلول القرن الواحد والعشرين، قال توسعت حركة حقوق الإنسان وتجاوزت مكافحتها للإستبداد لتشمل العديد من القضايا التي تشمل التطور الإنساني والتنموي والإجتماعي والإقتصادي في العالم النامي. وتقدّم بعض مفاهيم الصلاح الحاضر في القانون القديم والدين يُشمل تحت مصطلح حقوق الإنسان إستعدادياً "بشكل رجعي". بينما يقترح فلاسفة التنوير عقد علماني إجتماعي بين الحُكّام والمحكومين، وقد اشتقّت التقاليد القديمة إستنتاجات مماثلة من مفاهيم القانون السماوي والقانون الطبيعي "في الفلسفة الهلنستية. يمكننا ذكر خمس مصادر أساسية كرسّت حقوق الإنسان المعاصرة، وهذه المصادر هي:

1. مصادر تاريخية قديمة
2. مصادر دينية-فلسفية.
3. مصادر تاريخية قانونية.
4. مصادر دولية
5. مصادر محلية

الفقرة الأولى: المصادر التاريخية القديمة

1. صدرت عدة مجموعات من القوانين في حضارات بلاد ما بين النهرين، مثل قانون هامورابي، في سنة 1780 قبل الميلاد، وهو أهم مثال والأكثر شهرة لمثل هذه القوانين. وهو يبين الأنظمة والعقوبات لمن لا يتبع هذه الأنظمة في عدة مواضيع، بما فيها حقوق المرأة، حقوق الرجل، وحقوق الأطفال، والعبيد أيضاً.
2. يقول بعض المؤرخين أن إمبراطورية الفارسية الأخمينية لإيران القديمة قامت بإرساء مبادئ لحقوق الإنسان ليس لها مثل في القرن السادس قبل الميلاد تحت قيادة الإمبراطور العظيم سايروس. حيث قام بإنشاء إسطوانة سايروس بعد احتلاله بابل في عام 539 قبل الميلاد، والتي تم اكتشافها في عام 1879م حيث تعتبر اليوم أول وثيقة لحقوق الإنسان.
3. أشار العديد من المفكرين أن مفهوم الوطنية بدأ في وقت مبكر في المدن الإغريقية القديمة، حيث كان جميع المواطنين الأحرار لهم الحق في الكلام والتصويت في المجلس السياسي.
4. أقرت الحضارة الرومانية الحق بالمشاركة السياسية، وأسس قانون اللوائح الإثني عشر مبدأ (Privilegia ne irroganto) والذي يعني حرفياً " لا يجوز أن تُفرض الإمتيازات " .

الفقرة الثانية: مصادر دينية – فلسفية

لجهة المصادر الدينية يمكن الحديث عن أهم وأكبر ديانتين عالميتين وهما: المسيحية والإسلام. أما لجهة المصادر العقائدية والفلسفية فيمكن التطرق لفلسفة عصر الأنوار التي مهدت لنشوء التيار الليبرالي والتيار الماركسي.

أولاً: المسيحية وحقوق الإنسان

حملت الديانة المسيحية في رسالتها للعالم معنى جديداً للإنسان، وتعتبر ثورة متقدمة على صعيد حقوق الأفراد وحررياتهم. وقد نشأت في مكان كان جزءاً من الامبراطورية الرومانية حيث لم يكن للفرد من قيمة ذاتية مستقلة خارج كيان الدولة التي كان لها سلطة مطلقة على الناس والحقوق. وقد ركزت المسيحية على الأمور التالية:

1. كرامة الشخصية الإنسانية، انطلقت العقيدة المسيحية من نظرة الخلق الإلهي، فقد خلق الإنسان على صورته، ونفخ فيه من روحه ورفعته إلى مرتبة سامية.
2. فكرة تحديد السلطة والتي كانت إنجازاً مهماً في الحد من صلاحيات الحاكم المطلقة فتمثل بدعوة السيد المسيح للفصل بين السلطتين الروحية والزمنية. يؤكد ذلك ما جاء على لسان السيد المسيح بقوله الشهير: "أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

3. الاهتمام بالقيم الروحية والأخلاقية المرتكزة على الحرية والمحبة والتسامح، فالله خلق الإنسان حرًا ودعا إلى المحبة بين البشر على لسان المسيح "وهذه وصيتي أن تحبوا بعضكم بعضًا كما أحببتكم".

4. وجوب خلق مجتمع يسوده السلام والعدالة بين البشر، ولتحقيق ذلك قامت الكنيسة بوضع نظام واسع للصدقات وتوزيعها على الأيتام والأرامل والمرضى والعجزة وضحايا الكوارث، كما شجعت على بناء المستشفيات والمصحات ودور الأيتام والمشردين. وعملت على تحرير العبيد وعقبتهم، فكانت تجمع المال من الأغنياء لشراء حرية الأسرى والسجناء من الرومان والبرابرة.

5. ووضعت الكنيسة تشريعات تضمن حقوق الأفراد ولا سيما الفقراء منهم، ولم تعد تسمح بإهانة العاملين بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبة، وقد أعطت "قيمة اجتماعية كبرى للعمل".

6. أما على صعيد العائلة فاعتبرتها المسيحية مقدسة لأنها تنجم عن زواج مقدس، وأدانت الزنى باعتباره انتهاكًا لهذه القدسية، ودعت إلى وحدة العائلة كونها مؤسسة مستقلة تتضمن نظامًا عضويًا وموحدًا.

7. وتحوّلت سلطة الأب من حق مطلق إلى رعاية على عائلته، ولم يعد يملك حق الحياة والموت على أبنائه وزوجته، وخفف من أسباب الطلاق، ولم يعد للسيد حق ملكية تجاه الرقيق يستخدمه ويعذبه كيفما يشاء وأصبح قتل العبد جريمة مماثلة لقتل الحر واعترف بزواج الأرقاء وحق تكوينهم أسرة.

ثانيًا: الإسلام وحقوق الإنسان

1. وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته قد تركزت في العصور الحديثة مع الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والمواثيق الأخرى ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فإن هذه الحقوق جسّدتها العقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنًا من هذه المواثيق، وضمت مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. ومصدر هذه الحقوق الشريعة الإسلامية المرتكزة على القرآن الكريم والأحاديث النبوية والسنة. فالنظام الإسلامي دين ودولة، والله هو مصدر كل الحقوق وبالتالي كلّ الحريات، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].

3. السلطة في الإسلام مستمدة من الدين ولكنها ليست سلطة دينية "فلا كهنوت في الإسلام". وكذلك الأمر بالنسبة لعهد الخلفاء الراشدين، فالخليفة لم يكن رئيسًا دينيًا، وليس له حق التصرف في الدين وأركانه، بل له اختصاصات دنيوية، ويسهر على تطبيق أحكام الدين دون أن يتصرف في غير ما تنص عليه الشريعة الإسلامية. ولكن التطور التاريخي للدولة الإسلامية لم يبق في اتجاه المحافظة على أصول الخلافة ومبادئها، وإنما تحول بها نحو الملك القائم على الغلبة والوراثة.

4. كرس الإسلام المساواة بين الناس كمبدأ أساسي للحقوق، فكل الناس ينحدرون من آدم وإلى الله مرجعهم. وفي حديث شريف قال النبي صل الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى".
5. رفع الإسلام من شأن المرأة وكرّمها وحرّم قتلها أو احتقارها، ومنحها ذات الحقوق التي أعطاهما للرجل، بعد أن كانت شخصاً هامشياً مهدور الحقوق في الجاهلية، يمكن دفنها حية عند الولادة. تتمتع المرأة في الإسلام تتمتع بالأهلية المدنية الكاملة قبل الزواج وبعده، مثلها مثل الرجل. فقد منحت حق التصرف بأموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية، كما أعطيت الحق في إبرام العقود والتصرفات القانونية، دون أن تخضع لأية وصاية.
6. أما مبدأ تعدد الزوجات في الإسلام فهو مقيد ومشروط بتحقيق المساواة الكاملة والعدالة التامة بينهما وهذا الأمر من الصعوبة تحقيقه أو حتى فيه استحالة.
7. وتعرّض الإسلام للرق، وكانت ظاهرة الرق منتشرة قبل الإسلام. فعمل الإسلام على محاربة هذه الظاهرة تدريجياً وحاربها وحضّ على تحرير العبيد بوسائل مختلفة، فجعل تحرير الرقيق كفارة للكثير من الذنوب كالقتل الخطأ والحنث باليمين. وألغى الإسلام استرقاق الأسرى.
8. وأكد على الحق في الحياة الذي اعتبره من الحقوق الأساسية وأولاه عناية خاصة باعتبار الإنسان كائناً حياً أراد الله له الحياة. وحمى الإسلام حق الإنسان في كفالة سلامته، ونفسه، وماله وعرضه ومنع تحقيره أو تعذيبه سواء من الأفراد أو من الدولة.
9. أضفى الإسلام على المنزل حرمة خاصة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه أو دخوله بدون استئذان صاحبه، كذلك أكد على حرية التنقل.
10. وأما فيما يتعلق بحرية العقيدة والرأي، فقد أقرّ الإسلام لكل إنسان الحق في اختيار العقيدة التي يريد دون إكراه من أحد، وكفل الإسلام حق الملكية بطريق شرعي.
11. وأقر الإسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد الفرص لطالبه حتى يكون لكل فرد مهنة أو عمل يكون بمثابة مصدر للعيش. واعتبر الإسلام العمل واجباً على كل قادر عليه ليساهم في تقدم المجتمع ويحمي نفسه من اللجوء إلى الطرق غير الشرعية.

ثالثاً: فلسفة عصر الأنوار

1. إن فلسفة عصر الأنوار هي فلسفة انتشرت في أوروبا في القرن الثامن عشر حيث شهدت تلك القارة نهضة ثقافية وفكرية كبيرة وبخاصة في فرنسا وإنكلترا.

2. لم يأخذ الفكر الذي طبع فلسفة عصر الأنوار بالقانون الطبيعي، بل أخذ نفساً جديداً عقلائياً يقوم على نور العقل. نجم عن هذا النظام الجديد للفكر أن المواطن يجب أن يحلّ محلّ الرعية، وأنه يجب على الملك أن يقوم بالإصلاحات التي يملّوها العقل بهدف تحقيق حقوق الأفراد والشعوب.
3. ومن أهم من نادى بأفكار هذه الفلسفة "مونتسكيو"، "فولتير"، "ديدرو" و "روسو" في فرنسا، "كانط" في ألمانيا "وهيوم" في إنكلترا. وقد ساهمت هذه الأفكار تدريجياً في تغيير الأنظمة السياسية في أوروبا ودفعها أكثر نحو احترام إنسانها وحقوقه.

رابعاً: الليبرالية وحقوق الإنسان

- المذهب الليبرالي هو نتاج الفلسفة السياسية التي سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر، لاسيما فلاسفة القانون الطبيعي وفلاسفة عصر الأنوار والثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا حينه. قامت الليبرالية:
1. على إفتراض أساسي وهو المبادرة الفردية في الاقتصاد وحرية الاختيار بين السلع المتنافسة وفقاً لقوانين العرض والطلب.
 2. ثم نقلت مفهوم الحرية من مجال الاقتصاد إلى مجال الاجتماع، فالفرد بالنسبة لليبرالية يشكل المحور الأساسي وبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق الأساسية التي منحتها إياها الطبيعة: حقه بالمساواة مع الآخرين، حقه بالحرية وعدم استعباده، حقه في الحياة وعدم التعذيب، حقه في التعبير عن رأيه، حقه في حرية المعتقد...
 3. كما نقلت الليبرالية مفهوم الحرية إلى المجال السياسي من خلال الحقوق السياسية عبر حق المواطن في تكوين وعزل السلطة السياسية (أي حق الانتخاب) كما عبر حق المواطن في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين.

خامساً: الماركسية وحقوق الإنسان

1. جاءت الماركسية بمفهوم جديد للحياة الاجتماعية وفسرت التاريخ بطريقة مادية إنطلاقاً من تطور المادة، حيث إعتبرت أن كل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والقانونية والفلسفية تتشكل من تأثير العوامل المادية والاقتصادية عليها.
2. فعلاقات الانتاج ووسائله هي التي تحدد شكل المجتمع ونظامه. وتعارض الماركسية الحقوق والحريات التي تدعيها الديمقراطية الليبرالية فهي ليست إلا بخدعة في ظل تركيز السلطة بأيدي الراسماليين الذين يعيّنون الحقوق ويضعون الحد لها.
3. ترى الماركسية أن الحقوق الأساسية لا تكون إلا في ظل المجتمع الشيوعي أي عندما تزول الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ويزول صراع الطبقات عبر وصول العمال إلى السلطة السياسية عندها تصبح تلك الحقوق والحريات ملموسة.

4. تعارض الشيوعية مفهوم حقوق الإنسان الليبرالي وتعتبر الحقوق فيها وهمية لا قيمة لها فالحقوق والحريات لا يمكن أن تعطى بل يجب أن يكافح لأجلها وذلك بتطبيق النظام الشيوعي. لذلك نلاحظ أن الشيوعية وضعت في المرتبة الثانية الكثير من حقوق الإنسان السياسية وبخاصة حرية الرأي والتعبير ولكنها كرست العديد من الحقوق الاجتماعية وأهمها الحق في العمل والاضراب والحق في تكوين الجمعيات والنقابات العمالية.

الفقرة الثالثة: المصادر التاريخية القانونية

تشتمل المصادر التاريخية القانونية لحقوق الإنسان على مجموعة من الشرائع والإعلانات لحقوق الإنسان في كل من إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

أولاً: الشرائع الإنكليزية لحقوق الإنسان

تحتلّ الشرائع الإنكليزية مكانة كبيرة في تاريخ تطور حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الحكام. لما تجسده بصورة أساسية من صراع بين السلطة الملكية المطلقة وبين صلاحيات البرلمان، وبالتالي تشكل مرتكزاً لتطوير العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية. وتعتبر شاهداً على تاريخ الديمقراطية البرلمانية في إنكلترا حتى اليوم.

سنتعرض لأهم هذه الشرائع ومنها "الماغنا كارت" أو الشريعة العظمى سنة (1215)، مذكرة الهابياس كوربوس (1679).

1. الماغنا كارتا أو الشريعة العظمى (Magna Carta)

1. أصدر هذه الوثيقة ملك إنكلترا "جون بلا أرض" ابن الملك هنري الثاني سنة 1215، بضغط من الأمراء والبارونات الذين ثاروا عليه بعدما حاول حكم البلاد بسياسة العنف والاستبداد.
2. هي لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب ومنحه المزيد من الحريات، بل إرضاء للطبقة الأرستقراطية التي هدّدت الملك ووصلت قواتها إلى مدينة لندن. فاستفاد الشعب كما استفاد رجال الدين من الإصلاحات التي تضمنتها الشريعة.
3. تحتوي الوثيقة على 63 مادة، منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله، ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات رجال الكنيسة، ومنها ما ينصّ على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنكليزي وخاصة ضمانات الحرية الشخصية لكل فرد من الأفراد دون تمييز في الطبقة الاجتماعية، وتأمين عدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه. من أبرز هذه المواد:

- المادتان 17- و18 اللتان تتصان على استقلال القضاء، وفصل المحكمة العليا عن العرش، وانعقاد المحكمة في مكان محدد، وإحداث محاكم متنقلة بإرسال قاضيين أربع مرات في السنة إلى المناطق.
- المادتان 19- و 20 وقد تناولتا قضية الغرامة وتناسبها مع الجرم المرتكب، بالنسبة للبارونات ولجميع الرجال الأحرار والتجار وعامة الشعب.
- المادة 39 تنص على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت. كما يتمتع على الملك أن يأمر باتخاذ إجراءات ضده، إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد. كما تمنع المادة 40 الحؤول دون بلوغ الفرد حقوقه بطريقة عادلة، أو المساومة عليها.
- 4. وإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة -لكي لا تبقى مجرد إعلان - قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها تحت طائلة العودة إلى محاربة الملك.
- 5. كان لهذه الوثيقة أثر تعدى حدود إنكلترا حتى شمل أنحاء أوروبا، وما زالت محل اعتبار حتى اليوم ومصدرًا للقانون العام البريطاني.

2. مذكرة الهابياس كوربوس (Habea Corpus) (عام1679)

1. تعتبر مذكرة الهابياس كوربوس أي (إليك جسدك) قانونًا متقدمًا في عصره ووثيقة هامة جدًا لجهة حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة.
2. صدرت هذه الوثيقة بضغط من الشعب، وصوّت عليها البرلمان لوضع حدّ لتصرفات الملك وأعوانه في الانتقام من خصومهم، وخاصة أولئك الذين ساهموا بالثورة على الملك شارل الأول.
3. وتتعلّق الوثيقة أساسًا بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بطريقة تعسّفية، كما تنصّ على قواعد وأصول في المحاكمة ومعاملة الموقوفين والسجناء وخاصة بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن.
4. يحقّ لكل شخص فقد حريته أن يطلب من القاضي إصدار مذكرة الهابياس كوربوس، يدقق القاضي بالطلب على الفور ويهمل كل قضية أخرى، ويبحث بوسائل الإثبات المرفقة، وإذا تأكد من جديتها يقوم بإصدار المذكرة. وعندما يتبلّغ المدعى عليه أو أمر السجن المذكرة، عليه أن يحضر السجن أمام القاضي بعد أن يبرر التوقيف ويشرح أسبابه. ويعود للقاضي الحكم، وعلى أمر السجن أن ينصاع له وإلا تعرض لعقوبات شديدة.
5. كما تضمن قانون الهابياس كوربوس عقوبات شديدة بحق كل قاض أو أي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجن، كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجن.

6. وينص القانون أيضًا على حظر إبعاد السجنين لينفذ الحكم خارج إنكلترا ما لم يطلب هو نفسه ذلك.

ثانيًا: إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية

تشتمل الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان على ثلاث أنواع من النصوص وهي: شرع الحقوق التي إعتدتها الولايات الأمريكية بعد إستقلالها ومن أهمها في هذا السياق إعلان فرجينيا وإعلان إستقلال الولايات المتحدة عام 1776 والدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 مع تعديلاته. سنتناول فيما يلي الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الذي يعرف بشرعة الحقوق الأمريكية.

لم يتضمن الدستور الأمريكي الفدرالي الصادر عام 1787 الكثير من الحقوق ولكن التعديلات التي جرت عليه أدخلت عليه الكثير من حقوق الإنسان وكانت أهمها التعديلات العشر الأول لعام 1789 (والتي تعرف بشرعة الحقوق) والتي تبناها الكونغرس دفعة واحدة وصادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، ولها قوة دستورية كاملة، كقوة الدستور الأمريكي. وتبعتها تعديلات أخرى:

1. التعديل الأول: ويتعلق بالحرية الدينية فلا يحق للكونغرس إصدار القوانين التي تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسته لشعائره، كما ينص على حرية الرأي قولاً وكتابة، وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض.

2. التعديل الرابع عدم انتهاك حق المواطن في أن يكون آمناً في شخصه ومنزله وممتلكاته وأوراقه من أي تفتيش أو مصادرة غير مبررة. ولا يجوز إصدار أية مذكرة للتفتيش أو المصادرة أو توقيف شخص إلا بالاستناد إلى سبب معقول يعززه القسم أو بتصريح من صاحب إصدار المذكرة. ويجب أن تحدّد المذكرة أوصاف المحل المطلوب تفتيشه والأشخاص أو الأشياء التي يجب ضبطها.

3. التعديل الخامس: لا تجوز محاكمة أحد بجريمة إلا بالاستناد لاتهام صريح أو قرار من هيئة المحلفين الكبرى. كما لا يجوز ملاحقة الشخص مرتين على نفس الجرم. ولا يمكن إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه، كما لا يمكن أن يحرم من حريته أو حياته أو أمواله دون مراعاة الأصول القانونية، ولا يمكن حرمان شخص من ملكيته الخاصة في سبيل المصلحة العامة دون تعويض عادل.

4. التعديل السادس: يتعلّق بإجراءات محاكمة عادلة للمتهم، على أن تكون سريعة وعلنية أمام هيئة محلفين غير متحيزة، وأن يبلغ المتهم بسبب الاتهام الموجه إليه، وحقه بطلب الشهود واستعانته بمحام للدفاع عنه.

5. التعديل الثامن: لا يمكن مطالبة المتهم بدفع كفالات كبيرة، ولا فرض غرامات مرتفعة، ولا توقيع عقوبات قاسية وغير مألوفة عليه.

6. التعديل الثالث عشر عام 1865 وألغى العبودية.

7. التعديل الرابع عشر عام 1868 حول المساواة ومنع سن القوانين تؤدي إلى حرمان الإنسان من التمتع بحياته وحياته وممتلكاته.

8. التعديل الخامس عشر عام 1870 حول المساواة في ممارسة حق الانتخاب.

9. التعديل العشرون عام 1920 حول إعطاء النساء حق الانتخاب.

ثالثاً: الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان

1. لقد تعددت الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان وقد يكون أهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية وذلك عام 1789، الذي أثرت المفاهيم والمبادئ التي أتى بها إلى حد كبير في التطور السياسي والاجتماعي للمجتمعات الأوروبية وغير الأوروبية.

2. إذ أنه برز إعلاناً للحقوق الطبيعية الأبدية والمقدمة للإنسان لا للمواطن فقط. فما أحدثته الثورة الفرنسية من دوي هائل في الأوساط الخارجية في أوروبا والعالم جعل لهذا الإعلان صدى كبيراً يميزه عن غيره من الإعلانات السابقة واللاحقة بحيث استحق بأن يوصف "بإعلان الحقوق" ولذلك نورد بالنص مواد هذا الإعلان المتعلقة بالحرريات العامة السياسية.

م1- إن الناس يولدون ويستمررون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبقى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة.

م2- إن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.

م3- إن مصدر كل سلطة يكمن في الأمة، ولا يستطيع أية هيئة أو أي شخص أو فرد أن يمارس السلطة دون تفويض صريح من الأمة.

م4- إن الحرية تعني تمكين كل مواطن من عمل ما يريد على ألا يضر عمله بالآخرين وبالتالي فإن ممارسة الحرية الطبيعية لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحقوق والحرريات. ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون.

م5- إن القانون يعبر عن الإرادة العامة، وبالتالي فإنه يحق لكل المواطنين أن يشاركوا بالتشريع، إما مباشرة أو بواسطة ممثليهم. كما أن جميع المواطنين، وهم متساوون بنظر القانون، يحق لهم الترشح لكافة وظائف الدولة ومناصبها، وفقاً لمؤهلاتهم ودونما تمييز.

م6- لا يجوز اتهام أي مواطن وحجز حريته إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقاً للإجراءات التي يتضمنها، وكل من يُصدر أو ينفذ أوامر مخالفة لذلك، يتعرض للعقاب، وعلى المواطن أن ينصاع للإجراءات التي تتخذ وفقاً للقانون، وإلا فإنه يُعَدّ مقاوماً مذنباً.

م7- لا يفرض القانون العقاب إلا في حالات الضرورة الأكيدة، ولا يعاقب أحد إلا بموجب قانون مطبق وصادر قبل وقوع الجرم.

- م8- يُعَدُّ المرء بريئاً حتى صدور حكم بإدانته، وفي حال الاضطرار لتوقيفه، تستبعد عنه كل وسائل القسوة.
- م9- لا يلاحق أحد بسبب عقائده، حتى الدينية منها، على ألا تؤدي ممارستها إلى الإخلال بالنظام العام المقرر قانوناً.
- م10- إنَّ حرية نشر الأفكار والآراء هي من أهمِّ حريات الإنسان، وعليه، فلكل مواطن حرية التعبير عن آرائه شفاهةً وكتابةً وطباعةً. إلّا أنَّه يتحمَّل مسؤوليته عن تعسُّفه باستعمال هذه الحرية في الحالات المعينة في القانون.
- م11- إنَّ ضمان حريات الإنسان والمواطن يستوجب وجود قوَّة عامَّة، وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لإفادة أولئك المؤتمنين عليها.
- م12- لا بدّ من فرض ضريبة عامَّة لسدّ نفقات القوَّة العامَّة ومصاريف الإدارة، وستكون هذه الضريبة متناسبة مع إمكانيات كل مواطن.
- م13- لكل المواطنين الحقّ بأن يتأكّدوا، بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم، من ضرورة فرض الضريبة العامَّة، ومن صحة استعمال أموالها وجبايتها وتوزيعها ومدّتها.
- م14- للمجتمع الحقّ في الطلب إلى كلّ موظف أن يؤدي حساباً عن إدارته.
- م15- الملكية حق مقدّس لا يمكن المساس به، فلا يجوز نزع ملكية أحد إلّا إذا استلزمت ذلك المصلحة العامَّة على نحو ثابت شرعاً وبشرط التعويض العادل المسبق.

الفقرة الرابعة: المصادر الدولية لحقوق الإنسان

1. لعبت المعاهدات الدولية دوراً هاماً في العلاقات الدولية، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام وأداة تنظيم العلاقات الدولية. عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنها " اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها."
2. تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعدّد بين عدة دول:

- أ. **معاهدات ثنائية:** وهي معاهدة يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الآخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها.
- ب. **معاهدات متعددة الأطراف (جماعية):** المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي،

وتنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا (المادة 5 من اتفاقية فيينا).

3. يتطلب إبرام معاهدة دولية مراحل عدة:

أ. **مرحلة الاتصالات:** وهي اتصال الدولتين للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها.

ب. **مرحلة المفاوضات:** وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، وقد يتم التفاوض شفاهة أو عن طريق تبادل المذكرات، كما قد تتم المفاوضات بطريقة سرية أو علنية خاصة من خلال مؤتمر دولي. وحسب المادة 7 من قانون فيينا لقانون المعاهدات، فإن الفئات المخولة بالتفاوض هي كالتالي: رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية، رؤساء البعثات الدبلوماسية، المندوبون المعتمدون لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي، أما خارج هذه الفئات فعلى العضو المفاوض أن يبرز أوراق التفويض.

ت. **تحرير المعاهدات:** من المستقر عليه أن المعاهدة يجب إبرامها كتابة، واعترفت اتفاقية فيينا بالقوة الإلزامية للمعاهدات غير المحررة، ولكن تحرير المعاهدة في شكل وثيقة كتابية أصبح من الأمور الضرورية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أنه ليس هناك قاعدة محددة في كيفية تحرير المعاهدة فقد جرى العمل على أن تتخذ المعاهدة فيما يتعلق بكيفية صياغتها الشكل التالي:

i. محتوى المعاهدة (الديباجة): وهي المقدمة حيث يذكر فيها أسباب المعاهدة وأسماء الدول الأطراف.

ii. صلب المعاهدة (الأحكام): ويطلق عليها صلب المعاهدة ويتضمن موضوع المعاهدة وتاريخ نفاذها وكيفية الانضمام إليها من الدول التي لم تشترك في إعدادها أو إبرامها، وغالباً ما تصحب الصيغة النهائية للمعاهدة ملاحق يطلق عليها عدة مسميات كتصريح أو بروتوكول يكون غرضها تفسير بعض نصوص المعاهدة أو إبداء تحفظات بعض الدول على نصوص معينة من المعاهدة وتخضع هذه الملاحق لنفس شروط المعاهدة ويكون لها نفس القيمة القانونية والقوة الملزمة وتعد جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة الأصلية.

iii. خاتمة المعاهدة: وتشتمل على توقيعات الدول المشتركة في إبرام المعاهدة

ث. **المصادقة على المعاهدة:** لا يكفي لالتزام الدولة بالمعاهدة مجرد التوقيع، بل لابد من قبولها النهائي للالتزامات الواردة في المعاهدة، والوسيلة الأكثر شيوعاً للتعبير عن القبول هي التصديق. هو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة

التي تم التوقيع عليها وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بل تسقط المعاهدة إذا كانت ثنائية بعدم تصديق الدولتين الطرف عليها أو إذا كانت جماعية واشترطت لنفاذها عدد معين من التصديقات ولم يتوفر ذلك، والتصديق هو الذي يحدد اللحظة التي تصبح عندها المعاهدة ملزمة، فهو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام. تكون صلاحية التصديق على المعاهدات بالأغلب للسلطة المخولة حق التشريع بحسب النظام الدستوري لكل دولة.

ج. **تسجيل المعاهدات ونشرها:** نصت على هذا الإجراء كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا، وجزء عدم التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة.

4. حتى يكون انعقاد المعاهدة صحيحاً لأبد من توافر الشروط التالية: الأهلية، الرضا، مشروعية موضوع التعاقد:

أ. **الأهلية:** بغية اعتبار المعاهدة صحيحة يجب أن يكون جميع الأطراف فيها متمتعين بالأهلية لإبرامها وبالتالي فإنه يجب يكون للدولة كاملة السيادة الأهلية الكاملة لسلطة إبرام المعاهدات بكافة أنواعها.

ب. **الرضا:** لا تعقد المعاهدة إلا برضا الدول وذلك لأنها تتضمن التزامات متقابلة وهذه الالتزامات لا يمكن أن تنفذ بحسن نية إلا إذا كانت المعاهدة قد عبرت عن رغبة صادقة للدول المتعاقدة ومحقة لمصالحها.

ت. **مشروعية موضوع التعاقد:** يجب أخيراً لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو الالتزامات السابقة إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يضمن المعاهدة بالبطلان ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة ما يلي

i. مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: نصت المادة 130 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

ii. المعاهدة التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق.

iii. المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين.

5. لقد شهدنا في السنوات الأخيرة ظاهرة عولمة وتدويل مسألة حقوق الإنسان. فالحرية أصبحت قيمة مجتمعية أساسية، والديمقراطية نظام مثالي وبناء عليه لا يجب أن يكون هناك أي بقعة في العالم تنتكر لحقوق الإنسان الأساسية. تكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في دورها بتكوين مجتمعات أكثر إنسانية وعدالة عبر حماية الحريات الفردية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وحماية الكرامة الانسانية.
6. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تضمن لمجتمعاتها مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولها قوة القانون النافذ للدول الموقعة عليها وهي تسمو على القوانين العادية للبلدان المعنية بها. فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يأتي: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".
7. شكل عهد التنظيم الدولي نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال آليات ومعاهدات غايتها توفير ضمان وحماية هذه الحقوق. بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم التي قامت بتقرير صيغة دولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولحماية حقوق الإنسان والتزام حقوق الأقليات في الأقاليم الخاضعة للحماية أو الإنتداب. من جهتها، تناولت منظمة العمل الدولية رعاية شؤون العمال وتوفير الأجر.
8. فشلت عصبة الأمم في مهامها، فنشبت حرب عالمية ثانية خلفت ملايين الضحايا ودمارا مريعا. بعد انتهاء هذه الحرب، كان لا بد من إيجاد صيغة جديدة لمنظمة عالمية دولية تضم كل القوى الدولية تمنع العودة إلى تجربة هذه الحروب المدمرة وتحافظ على السلم والأمن الدوليين وتنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وتعمل على حماية حقوق الإنسان، فكانت ولادة منظمة الأمم المتحدة وصدر ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945. مهد هذا الميثاق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.
9. قررت الأمم المتحدة اتباع هذا الإعلان بصكوك ومواثيق واتفاقيات أخرى متتالية لحماية وترسيخ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي والتي شكلت فيما بعد الأسس للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينظم هذه الحقوق ويحميها.
10. تنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات عامة بحقوق الإنسان، واتفاقيات متخصصة بحق معين من حقوق الإنسان. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات هي نصوص ملزمة للدول متى صدقت عليها، وقد استوتحت هذه الاتفاقيات أحكامها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع مبادئ عامة في هذا الإطار.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة عام 1945

1. يأتي ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 8491 في مقدمة المواثيق العالمية. يحدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة. فينص على حفظ السلم والأمن الدوليين،
2. ثم يركز على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية.
3. ويتضمن الميثاق عبارات صريحة وواضحة عن مقصد الأمم المتحدة في تعزيز إحترام حقوق الإنسان حيث ذكرت عبارة حقوق الإنسان في عدة محاور وموضوعات. كذلك يؤكد على أن الحريات الأساسية هي للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء.
4. كما ذكر ولأول مرة في ميثاق عالمي دولي عبارة الكرامة الإنسانية الذي اعتبرها الميثاق من الأسس الثابتة للحقوق الإنسانية.
5. وأخيراً، يعهد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يعاونها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ. ظروف نشأة الإعلان

1. تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فبعد أن وضعت الحرب أوزارها كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة عام 1945. نصّ ميثاق المنظمة على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والالتزام بالعمل من أجل الحفاظ عليها.
2. وبناء عليه شكّلت الأمم المتحدة (من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عام 1946 لجنة حقوق الإنسان ومهمتها تقديم توصيات إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتمثّلت في هذه اللجنة الدول الكبرى دائمة العضوية في الأمم المتحدة و11 دولة تمثل مختلف الحضارات والمناطق الجغرافية في العالم، من بينها لبنان ومصر ممثلين للدول العربية.
3. ترأست اللجنة إيلينور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت لصياغة إعلانا عالميا لحقوق الإنسان. عين اللبناني شارل مالك مقرراً للجنة. لعب هذا الأخير، دوراً بارزاً مع الفرنسي رينيه كاسان بصياغة عبارات وجمل الإعلان وبتقريب وجهات النظر بين أعضاء اللجنة المنتمين إلى إيديولوجيات مختلفة.
4. توصّلت هذه اللجنة إلى وضع مشروع إعلان لحقوق الإنسان عُرض على الجمعية العمومية للأمم المتحدة التي صدقته في 10/12/1948، وقد صدقت عليه الجمعية العمومية بأكثرية 40 صوتاً

وامتناع 8 دول عن التصويت وهي: الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية، إضافة إلى المملكة العربية السعودية وأفريقيا الجنوبية.

ب. مما يتألف الإعلان وما هو مضمونه؟

1. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة (وديباجة) و30 مادة.
2. تؤكد ديباجة الميثاق "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وأنّ للرجال والنساء حقوق متساوية وتعلن تصميم هذه الشعوب على دفع الرقي الاجتماعي قدمًا ورفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية".
3. تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أنّ جميع الناس قد وُلدوا أحرارًا ومتساوين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي المادّتان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
4. ثم تمضي المواد التسع عشرة، فتتناول الحقوق المدنيّة والسياسية التي ينبغي لكل إنسان التمتع بها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1. الحياة والحرية والأمن للفرد.
2. التحرّر من العبودية.
3. التحرّر من التعذيب والمعاملة -أو العقوبة- القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة.
4. حقّ الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.
5. المساواة في حقّ التمتع بحماية القانون.
6. الانصاف القضائيّ الفعّال في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان.
7. الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفًا.
8. حقّ الفرد في أن تنظر قضّيته -نظرًا منصفًا وعلنيًا- محكمة مستقلة ومحايدة.
9. افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.
10. عدم الإدانة عن فعل لم يكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت وقوع الفعل.
11. الحرية من التدخّل التعسّفي في حياة الفرد الخاصّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته.
12. حرية التنقّل واختيار محلّ الإقامة بما في ذلك حقّ مغادرة الشخص أي بلد وحقّ العودة إلى بلده.
13. اللجوء.
14. الجنسيّة.
15. عقد الزواج وتأسيس أسرة.

16. التملك.
17. حرية الفكر والضمير والديانة.
18. حرية الرأي والتعبير.
19. حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
20. مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده.
21. المساواة في تقلد الوظائف العامة في بلد الفرد.
5. أما المواد السبع التالية (22 إلى 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحقوق التالية:
1. الضمان الاجتماعي.
2. حق العمل وحرية اختيار العمل.
3. الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.
4. تقاضي مكافأة عادلة ومرضية عن العمل، تكفل للفرد معيشة لائقة بالكرامة الإنسانية.
5. حق إنشاء النقابات والانضمام إليهما.
6. حق الراحة وأوقات الفراغ.
7. التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية (بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية).
8. فحق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة، وغيرها من الظروف الخارجة عن إرادة الفرد.
9. حماية الأمومة والطفولة.
10. حق التعليم، على أن يكفل للأباء -على سبيل الأولوية - اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم.
11. حق مشاركة الفرد في الحياة الثقافية لمجتمعه.
12. حماية المصالح المعنوية والمادية للفرد الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

ت. أهمية الإعلان وقيمه

1. يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً مشتركاً لطموح الإنسانية جمعاً، فهو يعتبر نصاً مرجعياً لحقوق الإنسان حول العالم، حيث يُستشهد بأحكامه من قبل الأمم المتحدة لاتخاذ الكثير من القرارات والإجراءات، كما أن الكثير من الدول والمنظمات يقيس عليه لتحديد مدى احترام حقوق الإنسان.

2. كما يعتبر نصاً تأسيسياً لمبادئ حقوق الإنسان عالمياً، فتشكّل الأحكام التي تضمنها الإعلان مصدر إلهام لواضعي الكثير من الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان. كما تبنته مقدمات العديد من الدساتير، وأخذت بما ورد فيه من حقوق أحكام الكثير من المحاكم حول العالم.
3. إلا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قيمة قانونية ملزمة، لأنّه ليس معاهدة تضمّنت قواعد ملزمة خضعت للتصديق، بل هو مجرد وثيقة رسمية صادرة عن جانب واحد (الأمم المتّحدة) موجّهة إلى البشرية جمعاء تضمّنت جملة من المبادئ الهامة، وبالتالي لا قيمة لهذا الإعلان لأنّه يشكل جزءاً من القانون الدولي.
4. لكن هذا لا يمنع من التأكيد على أنّ الإعلان وإن كان لا يتمتع بالقوة القانونية، ولكنّه يتمتع بقيمة أدبية ومعنوية، وبالثقل السياسي والأخلاقي ويعود من قبيل العرف الدولي.

ثالثاً: الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان)

تشمل الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان اتفاقيتين أساسيتين وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. سنتناول فيما يلي ظروف وضع العهدين الدوليين ومضمونهما، آلية تنفيذ العهدين وعلاقتهما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1. ظروف وضع العهدين الدوليين بحقوق الإنسان

1. وقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند حد الإعلان المبدئي للحقوق والحريات، لكنّه لم يضمن كيفة تطبيقه ولم يتضمن أيّ التزامات أو أداة تطبيق. شرّعت الأمم المتحدة منذ عام 1954 إلى تحضير اتفاقية ملزمة بهذا الصدد.
2. استمر العمل إلى العام 1966 حيث أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في كانون الأول من هذا العام العهدين المذكورين، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك على شكل معاهدين معروضتين للمصادقة من قبل الدول الأعضاء وقد دخلتا حيّز التطبيق عام 1976.
3. العهدان هما اتفاقيتان دوليتان تلزمان الدول الموقعة عليهما. وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليهما حتى آخر أيار 2009: 164 دولة بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و160 دولة بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2. مضمون العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

سننظر أولاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثمّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2.1 - مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. يبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
2. وتنص المادة 2 من العهد على أن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها دونما تمييز.
3. ويضمن العهد لكل فرد الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان إنسان ذكراً أو أنثى، من حياته تعسفاً. ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون.
4. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية،
5. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، ويقدم الموقوف المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى قاضي مخول قانونياً بمباشرة وظائف قضائية، ولكل شخص وقع ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.
6. ويضمن العهد الدولي أيضاً أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، كما لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.
7. ينص العهد على حرية التنقل، بما في ذلك حق مغادرة أي بلد وحق اختيار محل إقامته. ويضع العهد قيوداً على إبعاد الأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد،
8. كما تكفل النصوص المساواة أمام القضاء ووضع ضمانات في الإجراءات الجزائية والمدنية. ويحظر العهد العمل بالتشريعات الجنائية بأثر رجعي، ويكفل حق كل فرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية،
9. يحظر العهد التدخل، على نحو تعسفي أو غير قانوني، في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.
10. يعترف العهد بالحق في حرية الفكر والوجدان والديانة وحرية التعبير، ويعترف بحق التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.
11. يعترف العهد بحق الرجل والمرأة -لدى بلوغهما سن الزواج- في التزوج وتأسيس أسرة، مع إقرار مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق والمسؤوليات عند قيام الزواج، وفي أثنائه ولدى انفصامه.
12. ويعترف العهد كذلك بحق كل طفل في أن ينال -ودون تمييز- تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة والمجتمع والدولة فضلاً عن حق الطفل في اكتساب جنسية.

13. يقر العهد بحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الإدلاء بصوته وفي الترشيح للانتخابات وفي أن تتاح له -على قدم المساواة عموماً مع سواه- فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

14. ألحق بهذا العهد بروتوكولان: الأول يدعى البروتوكول الاختياري، للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن آلية تنفيذية لمتابعة تطبيق العهد عن طريق شكاوى الأفراد. والثاني البروتوكول الإختياري الخاص بالغاء عقوبة الإعدام.

2.2- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. يقر العهد بأن: "جميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها". وأن لجميع الشعوب حقّ التصرف الحرّ في ثرواتها ومواردها الطبيعيّة. وينصّ العهد الدولي أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف في أن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها التمتعّ دونما تمييز بالحقوق الواردة في العهد الدولي.
2. يعترف العهد بحقّ العمل وحرية اختيار العمل، والتمتعّ بشروط عمل عادلة ومرضية، وتقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وتوافر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والحقّ في الراحة وأوقات الفراغ.
3. يعترف العهد كذلك بالحقّ في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحقّ الإضراب، والحقّ في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
4. يقر العهد بضرورة منح الحماية والمساعدة للأسرة وإسباغ حماية خاصة على الأمومة والطفولة.
5. ينصّ العهد الدولي على حقّ كل شخص في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يفي بالحاجة من غذاء وكساء ومأوى. ويخصّ العهد بالذكر الحق الأساسي لكل إنسان في التحرّر من الجوع، ويعرض أيضاً لحق كلّ إنسان في التمتعّ بأعلى مستويات من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه.
6. تتعهدّ الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجانياً للجميع، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، مع احترام حرية الآباء، أو أولياء الأمور، في اختيار المدارس لأولادهم وفي تأمين تربيتهم دينياً وخلقياً. ومن حقّ كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، فضلاً عن التعهّد باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والإقرار بحقّ كل فرد في التمتع بالنتائج الناجمة عن بحوثه أو نشاطه الإبداعي.

3. آلية ضمان تنفيذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

3.1- آلية ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- أ. أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة حقوق الإنسان التي أعطيت صلاحية مراقبة مدى إمتثال الدول فعلياً للحقوق المقررة في العهد، وهي مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً،

وتجتمع اللجنة 3 مرات سنوياً على الأقل في نيويورك أو جنيف، وقد اجتمعت لأول مرة سنة 1977:

1. تقوم اللجنة بإعداد تقارير حول احترام العهد من قبل الدول الأعضاء. وفي حالة عدم احترام العهد من قبل دولة ما، تقوم اللجنة بتوجيه ملاحظات إلى هذه الدولة.
2. كما أنّ اللجنة تنتظر في الشكاوى التي تقدمها دولة عضو تجاه دولة عضو أخرى حول عدم احترامها لالتزاماتها الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعمل على تحقيق تسوية بين هاتين الدولتين.
- ب. إضافة إلى ذلك يعطي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الحق لأي فرد تنتهك حقوقه الواردة في العهد، بأن يتقدم بشكوى ضد الدولة التي انتهكت حقوقه، ولكن يُشترط لتحقيق ذلك توفر الشروط التالية:
 - أ. أن تكون الدولة المشكو ضدها قد صدّقت على كل من العهد الخاص والبروتوكول الأول الملحق به (حتى عام 2019 كانت 116 دولة قد صادقت على الاثنين¹)
 - ب. أن يكون الشاكي قد استنفذ كافة المراجعات المحلية القائمة في دولته.
 - ت. أن تقدم الشكوى إلى اللجنة من قبل الضحية أو من قبل أحد أفراد أسرته، أو من الممثل القانوني للضحية.
 - ث. وبعد إعلان قبول الشكوى شكلاً وتوفر الشروط اللازمة، تقوم اللجنة في جلسة مغلقة بمناقشة الوقائع وتقرر ما إذا كان العهد قد خرق أم لا، وفي حالة الخرق ترفع تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3.2- آلية ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية - الاجتماعية

1. تعهدت الدول الموقعة على العهد بتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول مدى توفيرها للحقوق الواردة فيه لمواطنيها.
2. قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 بتأسيس لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، وهذه اللجنة مكلفة بدراسة هذه التقارير ومناقشتها مع الدول الأطراف، ومن ثم تقديم توصيات إلى المجلس. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها عام 1987.
3. لا ينص العهد الدولي الخاص على إمكانية تقديم الشكاوى كما في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹ <http://indicators.ohchr.org/>

رابعاً: الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الإنسان

لقد قامت الأمم المتحدة باعتماد عدة معاهدات متخصصة بحقوق معينة للإنسان وذلك لضمان حماية هذه الحقوق وتحديدها أكثر، وأهم هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف 1951):

1. هي اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة تُعرّف لفظة "لاجئ"، وتحدّد حقوق الأفراد الذين يُمنحون حق اللجوء، بالإضافة إلى مسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين.

2. تُعرّف المادة الأولى من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام 1967، اللاجئ على النحو التالي: "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

3. كما تحدّد الاتفاقية من هم الأفراد الذين لا يعتبرون لاجئين، كمجرمي الحرب على سبيل المثال.

4. يتعين على الدول المتعاقدة ألا تعيد اللاجئين بالقوة أو "قسراً" إلى البلد الذي فروا منه (المادة 33). ويجمع الاجتهاد والفقه الدولي على أن حظر العودة القسرية هو جزء من القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه حتى الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، كلبنان مثلاً، مجبرة على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2. اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979:

1. تعتبر هذه الاتفاقية إقراراً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية، تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، مع تأكيدها على مبدأ الفردية، بمعنى النظر إلى المرأة كفرد، سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة.

2. وتدعو الاتفاقية إلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وتؤكد على «تمكينها» سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وصحياً. كما تتعرض لقوانين الأسرة والزواج وتحديد سن الزواج.

3. وقد وقّعت على الاتفاقية عدة دول، بما فيها غالبية الدول العربية، ومنها لبنان (بموجب القانون رقم 96/572 تاريخ 1996/7/24)، مع بعض التحفظات والتي تركّزت على المواد 9 و15 و16 و29.

3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1990:

1. اتفاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. صادق عليه لبنان في العام 1991. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.
2. تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.
3. تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته.
4. تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفر تمثيلاً قانونياً في أي خلاف قضائي متعلق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال.

4. الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة (عام 1948).

1. الإبادة هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص على أساس عرقي أو ديني، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.
2. ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به، فنصت على أن الإبادة الجماعية تشمل جميع الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك: قتل أعضاء من جماعة ما، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء منها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال، نقل أطفال من جماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
3. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية أعلاه في 9 كانون الأول 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 من يناير/كانون الثاني 1951. تسري أحكام الاتفاقية على الدول التي لم تصادق عليها وفق استشارة قانونية لمحكمة العدل الدولية في 28 أيار 1951. وقد تعزز ذلك بتقرير من الأمين العام للأمم المتحدة في 3 مايو/أيار 1993 اعتبر الاتفاقية جزءاً من القانون العرفي، وقد صادق على ذلك مجلس الأمن الدولي.

5. الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري (عام 1965).

1. عرّفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 هذا المصطلح بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".
2. في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله. ودخلت الاتفاقية التي تمثل صكاً ملزماً قانونياً حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969.
3. وبموجب هذه الاتفاقية فإن كل دولة طرف تتعهد بعدم قيامها أو تشجيعها أي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، واتخاذ كل التدابير الفعالة من تشريعات وتصرفات للقضاء على أعمال التمييز العنصري وتحقيق المساواة أمام القانون و خصوصاً أمام المحاكم و الأمن و الحقوق السياسية وإدارة الشؤون العامة والحقوق المدنية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

1. تضافرت الجهود الدولية والمحلية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتعزيز حماية الأشخاص المحرومين حريتهم من التعذيب، واتخاذ تدابير فعّالة لمنع، فضلاً عن نشر ثقافة حظره. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بتاريخ 1984/12/10) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم ألحقت بالاتفاقية بروتوكولاً اختياريًا (بتاريخ 2002/12/18).
2. عرفت الاتفاقية «التعذيب» بأي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه (هو أو شخص ثالث) أو تخويفه أو ارغامه (هو أو أي شخص ثالث) ... ويعتبر أيضاً من أعمال التعذيب الحاق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص بسبب التمييز أيًا كان نوعه، إذا حرّض أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

3. فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة طرف أن تتخذ اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي اجراءات أخرى، لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وأكدت عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

4.

الفقرة الخامسة: المصادر المحلية لحقوق الإنسان (الدستور اللبناني)

1. لكل مجتمع سياسي منظم دستور يتضمن أحكاماً واضحة تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وينص على القيود التي يجب على الدولة والمواطنين الالتزام بها، والحدود التي لا يجوز للدولة أن تتجاوزها في ممارسة صلاحياتها.
2. توصف الدولة بدولة القانون بقدر اعتبارها دولة دستورية أو دولة مقيدة بأحكام الدستور، حيث إن الدستور يمثل الوثيقة الأسمى، وهو القانون الأعلى للدولة وعلى أساسه تتدرج مختلف القواعد القانونية تبعاً لمبدأ المشروعية.
3. تتضمن معظم الدساتير والتشريعات الوطنية الحديثة، مثل الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية، نصوصاً ومواداً تكفل وتحمي حقوق الإنسان.

أولاً: الحقوق والحريات العامة في الدستور اللبناني

1. تضمن الدستور اللبناني القديم الصادر عام 1926 على مجموعة من الحقوق والحريات التي عاد وأكد عليها الدستور المعدل عام 1990 دون أية إضافات أو تغييرات.
2. كما تضمنت مقدمة الدستور التي أضيفت عام 1990 إلى الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات وهي:

1. مبدأ المساواة:

1. يظهر هذا المبدأ في المادتين 7 و12. فالمادة السابعة تنص على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون أي فرق بينهم. وجاء في المادة 12 على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".
2. إلا إننا لنتبين مدى جدية هاتين المادتين لا بد من مقاربتهما مع المادة 95 من الدستور نفسه، التي تنص بأن يقوم مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين،

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية، وحتى تنفيذ تلك الخطة، أي في المرحلة الانتقالية:

أ. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني. باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها، وفي ما يعادل الفئة الأولى. وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

3. من دراسة المادة 95 يبرز التناقض الواضح بينها وبين المادتين السابعة والثانية عشرة، حيث نصطدم بالواقع الطائفي الذي ينزع عن المساواة -أمام القانون وأمام الوظائف العامة -صفتها الحقيقية، ويجعلها مجرد حق داخل نطاق الطائفة، بحيث يتمتع بها أبناء كل طائفة، في حدود طائفته. وهذا يعني فرز المواطنين والتمييز بينهم على أساس طوائفهم ومذاهبهم بدل المساواة القائمة على الاختصاص والكفاءة.

4. وإذا كانت المادة 95 المعدلة سنة 1990 قد قامت بإلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في الوظائف العامة في جميع المرافق باستثناء وظائف الفئة الأولى، إلا أن الممارسة العملية تبين أن الأساس الطائفي يسود ميدان الوظائف العامة حيث توزع الوظائف من أكبرها إلى أصغرها بين الطوائف المختلفة سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية. ونرى ذلك حتى في ميادين التعليم والتربية والقضاء، رغم ما يجب أن تتسم به هذه الميادين من حيادية ونزاهة وبعد عن الطائفية.

5. ونعتقد أنه مهما اختلفت التبريرات وتضاربت الآراء، فالمساواة الحقيقية بين الأفراد لا تتحقق إلا بعد إلغاء الطائفية السياسية، إذ عندها فقط، تصبح الجدارة في ظل تكافؤ الفرص هي المعيار الوحيد للتمييز بين مواطن وآخر.

2. الحرية الشخصية:

1. تنص المادة الثامنة من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

2. تأخذ الحرية الشخصية في هذه المادة مفهوم الأمن الشخصي وحمايته ضد تجاوزات السلطة، وتكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والاتفاقيات في هذا المجال، إذ يؤمن نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي من جهة جعل الأعمال المؤدية إلى حيز الحرية متفقة مع القانون، ومن جهة ثانية يأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

3. كما تظهر الحرية الشخصية في المادة 14 من الدستور التي تنص على أن "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون".
4. أبرم لبنان دون تحفظ في العام 2000 «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» («الاتفاقية»). وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرة، تتقدم أحكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية.
5. إضافة إلى هذه الحريات الشخصية كرسّت الفقرة (ط) من الدستور حرية التنقل والإقامة لكل لبناني على أرض وطنه دون أي فرز على أساس أي انتماء.

3. الحريات الفكرية:

1. وتشمل حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر الدينية، (المادة 9 من الدستور) وجاء فيها: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على -اختلاف مللهم -احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". يكفل الدستور والقانون اللبناني صراحة حرية العقيدة للبنانيين، وحرية إقامتهم للشعائر الدينية. وتعني حرية العقيدة الدينية أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون وعدم مخالفة النظام العام في الدولة.
2. حرية التعليم مكفولة في المادة 10 من الدستور التي تنص على أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية. والمقصود بحرية التعليم حق الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره بأن ينشر ثقافته وعلمه بين الناس. ولما كان هذا الحق يتصل بسياسة الدولة ويمس مرفق التعليم، كان من الطبيعي أن يخضع للتنظيم والتقييد فتتدخل الدولة للإشراف على مدارس ومعاهد التعليم الخاصة.
3. حرية إبداء الرأي نجدها في الشق الأول من المادة 13 من الدستور، وهي تعني أن يكون لكل إنسان الحق في تكوين رأي خاص به وفي أن يجهر ويعلن رأيه هذا بكل الوسائل (قولاً وكتابة). كما تعني هذه الحرية أيضاً حرية الطباعة وعدم وجود رقابة عليها. إن حرية إبداء الرأي متممة لحرية الفكر، لأن هذه الحرية تبقى ناقصة إذا لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره وعقيدته وآرائه.

4. الحريات الإجتماعية

1. وقد ورد ذكرها في الشق الثاني من المادة 13 من الدستور بقولها: إن حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون. كفل الدستور للمواطنين الحق بالاجتماع، بما يعني ذلك الحق بالتظاهر والاعتصام والإضراب.
2. كما كفلت هذه المادة حرية تكوين الجمعيات بكل أشكالها. سواء كانت هذه الجمعيات أحزاب سياسية، نقابات عمالية، روابط عائلية، أندية رياضية أو جمعيات اجتماعية.

5. الحريات الاقتصادية

نصّ الدستور اللبناني على حرية (حق) اقتصادية واحدة وهي الحق بالملكية. نصت المادة 15 من الدستور اللبناني على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. فيكون بذلك الدستور اللبناني قد حمى الملكية الخاصة ومنع التعدي والاستيلاء عليها.

ثانياً: ملاحظات حول حقوق الإنسان الواردة في الدستور اللبناني.

1. تتطابق المواد الواردة في الدستور اللبناني الخاصة بالحقوق والحريات العامة مع تعاليم المذهب الفردي الليبرالي ويصح عليها الوصف التقليدي، وهي مستوحاة من نظام الجمهورية الثالثة في فرنسا الذي استقى مبادئه في هذا الخصوص من شرعة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لعام 1789.
2. توقف الدستور اللبناني بما يخص هذه الحقوق والحريات عند الموجب السلبي للدولة فقط، إذ اقتصرته وظيفتها على تقريرها واحترامها والمحافظة عليه، ولم يفرض على الدولة أي موجب إيجابي أو جهد عملي لتحقيق هذه الحقوق فعلياً.
3. لم يفصل الدستور اللبناني في هذه الحقوق بل بقي ضمن القواعد التوجيهية العامة دون التطرق إلى التفاصيل والآليات، وقد أهمل الدستور اللبناني العديد من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، هل يعود ذلك إلى اعتماد النظام الليبرالي في الاقتصاد، والنظام الطائفي في السياسة فقط؟ أم لأن إقرار هذه الحقوق مكلف للمالية العامة وباهظ مادياً وسياسياً؟
4. كرست القوانين اللبنانية الكثير من الحقوق الأساسية التي لم ينص عليها الدستور، مثل حرية المراسلات البريدية والهاتفية، والتنقل الخارجي، والجنسية...، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أنّ الدستور يشمل المبادئ العامة الأساسية، أما القواعد التفصيلية فإنه يتركها للمشرع في قوانينه العادية لتلائم مع الظروف المختلفة والتطورات.

الفصل الثالث: الضمانات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحياته

الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية

أولاً - الدولة القانونية

1. لا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظلّ الدولة القانونية. إن قيام الدولة القانونية هو الشرط الأول والأساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة، وهي تعني خضوع الدولة للقانون من حيث الإدارة، والتشريع والقضاء.
2. يجب أن تخضع الدولة بكافة مؤسساتها الدستورية من تشريعية وتنفيذية وقضائية وأمنية وسلطات لامركزية (البلديات...) للقانون وتتقيد بأحكامه.

ثانياً - الديمقراطية

1. إن مبدأ خضوع الدولة للقانون ليست شرطاً كافياً لضمان احترام حقوق الإنسان. إذا إنه يمكن تصور نظام الدولة القانونية في جميع النظم السياسية ديمقراطية كانت أم ديكتاتورية. فالنازية والفاشية كلاهما دولة قانون من حيث خضوعهما لقاعدة قانونية تسمو على إرادة الحكام وهي مصلحة الأمة. إلا أنهما لا يعطيان للمواطنين أية حقوق فردية.
2. الشرط الأساسي لضمان احترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الإحترام لا يكون إلا في ظل النظام الديمقراطي.
3. النظام الديمقراطي هو النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طرائق الانتخابات الصحيحة الحرة، أي بالاستناد إلى إرادة الشعب بإعتباره مصدر السلطات، والذي يكون الشعب فيه قادراً على إختيار حكامه في فترات دورية محدّدة، بشكل فعلي لا نظري، وبغض النظر عن شكل النظام السياسي برلمانياً كان أم رئاسياً أم مجلسياً.

ثالثاً - استقلال القضاء

1. استقلالية القضاء هو المبدأ القائل بأن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ الفروع الأخرى للحكومة (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية.
2. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياغو" سنة 1961 على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية؛ وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيولة بين السلطين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء"

3. إن استقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي تركز إليها دولة القانون وهي شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن السلطات؛ بما يسهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم؛ ويرسخ ثقة المواطنين فيها (المؤسسات) ويحمي الديمقراطية نفسها من كل انحراف.
4. يقوم مبدأ الاستقلالية على مجموعة من المرتكزات التي تعززه؛ من قبيل اختيار قضاة من ذوى الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية؛ وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وتجعله مختصاً على مستوى طبيعة الهيئة القضائية والصلاحيات المخولة؛ مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جو من الحياد والمسؤولية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم؛ وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، كما يتطلب وجود هيئة مستقلة تسهر على اختيار القضاة وتعيينهم على أساس الكفاءة وتأديبهم.

رابعاً-مبدأ المساواة

1. يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب، سواء كان ذلك السبب الجنس أم الأصل أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو المركز الاجتماعي أو المالي.
2. المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية أي أن المساواة لا تحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة.
3. نصّت المادّة الثانية من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بقولها: "لكلّ إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز، كالتمييز حسب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الرّأي السياسيّ، أو أي رأي آخر، والتفرقة بين الرجال والنساء".
4. نصّت المادّة السابعة من الدستور اللبناني: "كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". أما المادة 12 فنصّت على أنه: " لكلّ لبناني الحقّ في تولّي الوظائف العامّة ولا ميزة لأحدٍ على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة والكفاءة".
5. أظهر الواقع العملي الكثير من الخروقات العارضة في تطبيقه، ولا سيما في دول العالم الثالث، وأيضاً في بعض الدول الديمقراطية الغربية التي تمارس كثيراً من العنصرية ضد بعض الأمم والأعراق تبعاً لمصالحها، ومثال بارز على خرق مبدأ المساواة على الصعيد الدولي الإستتساب في إستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن والذي يتنافى مع مبدأ سيادة الشعوب ويتنافى مع مبادئ الحق والعدالة والإنسانية.

خامساً-مبدأ المشروعية

1. هو إمتداد لمبدأ دولة القانون، يعني بوجه عام سيادة أحكام القانون في الدولة، وخضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.
2. ويعني مبدأ المشروعية أيضاً أن تخضع كل قاعدة قانونية لقواعد قانونية تعلوها رتبة، أي ضرورة أن يخضع القانون ويتوافق مع الدستور وهو النص القانوني الأعلى في الدولة. فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون أعمالها مصيبة بعدم الشرعية، وبالتالي تضع أعمالها للإبطال بسبب تجاوزها السلطة.

الفقرة الثانية: الضمانات القانونية للحريات العامة

أولاً: المراجعات الإدارية:

يظهر الطعن الإداري في صورتين: المراجعة الإسترحامية والمراجعة التسلسلية.

1. المراجعة الإسترحامية: (Recours Cracieux)

تتحقق هذه المسألة بتقديم طلب تظلم من الذي وقع عليه الظلم إلى مصدر القرار طالباً إليه إعادة النظر به. إن هذا القرار الذي أهدر الحقوق والحريات العامة كان سببه جهل الإدارة، ولذلك يتقدم المتضرر المراجعة إلى ذات المرجع الإداري الذي صدر عنه القرار أو التصرف.

2. المراجعة التسلسلية: (Recours Hierachique)

1. تتحقق هذه المسألة بتقديم طلب تظلم إلى رئيس من صدر عنه القرار. وفي هذه الحالة يتولى الرئيس الإداري إعادة النظر في القرار الذي صدر عن المرؤوس إذا تبين له أن التصرف قد أهدر إحدى الحريات الفردية، وذلك بناءً لسلطته الرئاسية التي يتمتع بها.
2. مثلاً على ذلك: تعتبر مراجعة تسلسلية الطلب المقدم إلى الوزير طعنًا بقرار أو تصرف إتخذه المدير العام بحق رئيس الدائرة التابع له أو أحد الموظفين.

ثانياً: المراجعات الخاصة:

عمدت بعض الدول إلى إنشاء مؤسسات خاصة من أجل تأمين رقابة واسعة على القرارات والأعمال التي تصدرها الإدارة، نذكر منها:

أ. نظام الأمبيدشمن السويدي:

1. هو مؤسسة تمثل نظاماً لمراقبة الإدارة العامة. يعتمد على هيئات إستثنائية للمراقبة خارج إطار المراجعات العادية، والتي نستطيع أن نتوجه إليها بالنزاعات بين الأفراد والإدارة. هي تتمتع بسلطة رأي تجاه هذه النزاعات.
2. لقد نصّ الدستور السويدي الصادر سنة 1809 على إنشاء جهاز يعمل لحساب البرلمان، مهمته مراقبة مدى إحترام القوانين والأنشطة من من قبل القضاة والموظفين. ويعيّن الأمبيدشمن السويدي لمدة أربع سنوات من لجنة متخصصة في البرلمان، ولكنه مستقل بعمله عن البرلمان وعن أية هيئة أخرى.
3. يستطيع وضع يده تلقائياً على النزاعات، كما أنه يسمح لأي مواطن أن يتقدّم بالشكوى أمامه إذا شعر أنه أسيئت معاملته وانتهكت حرياته من قبل أحد الموظفين الإداريين. وإذا كانت الشكوى محقّة، يقوم بتوجيه كتاب تأنيب للموظف أو ملاحقته قضائياً.
4. يشكل الأمبيدشمن وسيلة ضغط فعّالة على الإدارة بواسطة التقرير السنوي الذي يقدّمه إلى البرلمان ويوزّعه على جميع السلطات الدستورية، كما يستطيع توجيه ملاحظات وتعليمات إلى الإدارة على شكل توصيات حول طريقة معالجة المشاكل المطروحة.

ب. الوسيط أو حامي الحقوق (Le Mediateur)

1. يوجد جهاز مستقل في فرنسا من أجل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وقد صدر القانون عام 1973 ونقلت صلاحياته إلى "حامي الحقوق" في العام 2011. لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها ولا يمكن عزله قبل إنتهاء هذه المدّة إلا وفق شروط معينة.
2. يتلقى الوسيط أو حامي الحقوق الشكاوى مباشرة من الأفراد ويقبل المراجعات من النّواب
3. وتشمل صلاحياته مراقبة مختلف المرافق العامة، وكذلك جميع أنشطة الإدارة وموظفيها.
4. صدر في لبنان قانون وسيط الجمهورية بموجب القانون رقم 664 تاريخ: 02/04/2005، ولم تصدر المراسيم التطبيقية لهذا القانون لغاية اليوم.

القسم الثاني: النظام القانوني لحقوق الإنسان

تشكل ثقافة المعرفة بالحقوق والواجبات شرطاً ضرورياً للمواطنة، ولتحقيق وجود المواطن الفرد. ومعرفة المواطن للجوانب القانونية المترتبة له لحماية حقه في مختلف المجالات ركيزة أساسية لكي يحمي نفسه من التجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها. كما وتساعده على تحسين أوضاعه وبالتالي على التخفيف من التوترات الاجتماعية وفي المقابل تنمي التضامن والتكافل الاجتماعي.

والمجتمع المدني هو تطوّر عصري تخلى عن كل مظاهر العنف والعوانية بين البشر، وتنازلت فيه الجماعات المختلفة عن اختلافاتها لصالح التلاقي على قاعدة مشتركة هي التوافق على استمرار الحياة المشتركة وفق آليات تنظم هذه العلاقة وتساعد على استمرارها. التربية المدنية هي تدريب الذات على قبول الآخر من خلال معرفة الفرد وليس لحقوقه فقط إنما أيضاً لواجباته تجاه الجماعة. وكلما تنامي هذا التنسيق وترسّخت هذه المعرفة أصبحت البنية العامة للمجتمع أكثر تطوراً.

إنّ حقوق الإنسان الأساسية لا تنمو ولا تتطور إلا في ظل وجود ديمقراطية ودولة الحق والقانون. فالمجتمع الديمقراطي ومجتمع الحق والقانون يعزّز حتماً مجتمعاً يحترم حقوق الإنسان، واحترام حقوق الإنسان يعزز أيضاً مجتمعاً ديمقراطياً ودولة حق وقانون. لذلك نلاحظ اختلافاً في النظرة والممارسة لحقوق الإنسان بين البلدان لأنه ليس كل الدول على نفس الدرجة من التطور المؤسسي وتجرّد الديمقراطية فيها. قبل البدء بتناول أبرز الحقوق يجب التأكيد على أنه إذا كان للفرد حقوق لدى الجماعة فهو أيضاً عليه واجبات تجاهها، بمعنى أنّ واجباته هي حقوق هذه الجماعة. لذا من الضروري تربية الفرد على قاعدة أن حقه يساوي نفس قدر واجبه، فالمطالبة بالحق الخاص يلزم تقديم حق الآخر، ويمكن تلخيص واجبات الفرد بما يلي:

1. واجب الدفاع عن الجماعة والحفاظ عليها وعلى ممتلكاتها.
 2. واجب المشاركة في البناء والتطوير والالتزام بما عليه (كدفع الضرائب والمشاركة في الخدمة العسكرية أو المدنية مثلاً).
 3. واجب إحترام الآخر وتقديس حقه في التعبير عن رأيه.
- وتقسم حقوق الإنسان في المجتمع المدني المعاصر إلى ثلاث فئات من الحقوق، يندرج تحت كل فئة مجموعة من الحقوق، وهذه الفئات هي:

* الحقوق البدنية.

* الحقوق الفكرية.

* الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول: الحقوق البدنية

تشتمل الحقوق البدنية على مجموعة كبيرة من الحقوق، وهي حقوق تتعلّق بكيان الشخص وسلامته وحياته وما يتفرّع منها، وتتعدد مظاهر هذه الحقوق والحريات وتتشعب، لذلك سنعمد إلى دراسة أبرز موضوعاتها من خلال النقاط التالية:

الفقرة الأولى: الحق في الحياة

1. الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، فهو الحقّ الطبيعي الأول للإنسان، والشرط البديهي والأساسي للتمتع بسائر الحقوق. إذ لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان هذا الحق وهو حق البقاء أو الوجود المتأصل في الإنسان، وحمايته تعني حماية الجنس البشري من الفناء، وبه استمرارية الحياة وبقاء النوع الإنساني، ويعتبر أيضًا من أبسط مقومات الوجود التي نصّت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والأعراف. وإهدار هذا الحق هو انتهاك لقانون الطبيعة وهلاك لبني البشر.
2. لقد تطوّر حق الحياة مع تعاقب العصور، ففي الحضارات القديمة كانت للحاكم السلطة المطلقة على أبناء رعيته يستعبدهم كيفما يشاء ويقتل منهم من يشاء. وكان الزوج يملك حق الحياة والموت على زوجته وأولاده وعبيده، وقد شهد العصر الجاهلي عادة وأد البنات أي دفن البنات عند ولادتهن وهن أحياء - ثم تطورت البشرية مع ظهور الأديان السماوية والفلسفات المتنوّرة وبدأت هذه الظواهر بالتراجع.
3. يأتي حق الحياة في مقدمة حقوق الإنسان، ونرى بأنّ معظم الإعلانات العالمية والمواثيق قد ركّزت عليه وأولته اهتمامًا خاصًا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون. فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى أنه "لكلّ إنسان الحقّ الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسّفي".
4. وأكّدت هذه المادة في فقرتها الثالثة على محاربة جريمة إبادة الجنس البشري، كونها تشكّل انتهاكًا للحق في الحياة، سواء أكانت أسبابها الحروب واستعمال الأسلحة النووية، أم استخدام أسلوب الإبادة الجماعية لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، "ليس في هذه المادة -إذا كان حرمان الحياة يشكّل إبادة الجنس - ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلّل بأي حال من التزام تقرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها".
5. وكذلك أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول 1948 إتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

6. كما أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أن: "لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
7. ويستتبع حقّ الحياة كحقّ أساسي في الوجود، الحقّ في حياة كريمة وجديرة بالاحترام وعلى أن يتمتع بها كلّ إنسان. وهذا ما تحاول التشريعات الحديثة الأخذ به، والذي يطال كلّ أشكال الاستلاب لحرية الإنسان، من محاربة الرق والعبودية والمطالبة بمستوى معيشة لائق.
8. فقد نصّت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكلّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمّن به الفئات في حالات: البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". ذلك لأنّ حق الوجود لأي فرد لا يقتصر على حق البقاء فقط، وإنّما يشمل الحياة الكريمة التي توفر مختلف أسباب العيش للإنسان حتى يشعر باحترامه.
9. وي طرح الحق في الحياة مسائل دقيقة للنقاش بشأن الإعدام والإجهاض والموت الرحيم.

أولاً: الإعدام

1. تشكل عقوبة الإعدام -كعقوبة جزائية -اعتداءً صارخاً على الحق في الحياة. والاعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة جنائية، فلا يحكم به في الجرائم السياسية. وقد يكون الإعدام بوسائل متعددة مثل الشنق أو الرمي بالرصاص أو ببث الغازات السامة أو غيرها من الطرق.
2. عقوبة الإعدام هي موضوع انتقاد شديد من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان. تتّجه غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في إطار القانون أو الممارسة العملية (أي بمعنى لا تلغيه من قوانينها بل تمتنع عن تنفيذه).
3. وتنص المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على حظر الاعدام وهي تضعه كشرط ملزم لعضوية الاتحاد لذلك فإن كل الدول الأوروبية المنضوية في الاتحاد ألغت هذه العقوبة.
4. وحتى عام 2016 كان هناك حوالي 140 دولة حول العالم (من أصل 193 دولة) ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها وذلك بسنّ قانون أو بالممارسة.
5. يلحظ لبنان عقوبة الإعدام على بعض الجرائم (الخيانة، التجسس، الإرهاب وبعض حالات القتل...) وتطبق المحاكم هذه العقوبات في حال تحقق شروطها. ولكنّ الحكومة اللبنانية انتهجت منذ أكثر من عشر سنوات منحى يرمي إلى عدم تنفيذ الأحكام التي تلحظ عقوبة الإعدام، وهي وقّعت تعهداً بهذا المعنى (Moratorium) أمام الجهات الدولية. وبالتالي فإنّ لبنان لم يبلغ حتى الساعة عقوبة الإعدام من قوانينه، لكنه لا ينفذها بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة. لذلك فإن آخر

عقوبة إعدام نفذت في لبنان كانت عام 2004 ومنذ ذلك التاريخ لا ينفذ حكم الإعدام حتى ولو صدر حكم به من المحكمة. وقد وضعت وزارة العدل في لبنان اقتراح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من القانون اللبناني وذلك عام 2008 إلا أن هذا الاقتراح لم يُقرّ.

ثانياً: الاجهاض

1. تتمتع الشخصية الإنسانية بحماية القانون وبالتالي بالحق في الحياة. فكل كائن بشري له الحق في الحياة ليس فقط من تاريخ ميلاده بل من تاريخ تكونه كجنين في أحشاء والدته.
2. فالشخصية الإنسانية محمية في القانون من تاريخ الحمل لتاريخ الوفاة وبالتالي فإن الاجهاض من هذه الناحية يتعارض مع الحق في الحياة وبالتالي هو ممنوع ومعاقب قانوناً إلا إذا كان لأسباب علاجية تتعلق بصحة الأم.
3. حظر القانون اللبناني الاجهاض وعاقب المرأة التي تطرح نفسها ومن يساعدها في ذلك خاصة إذا كان طبيباً أو مساعد طبي أو صيدلي حيث تتم تشديد العقوبة. ولكن القانون اللبناني أقر للمرأة التي تطرح نفسها إلقاء اللوم للعار الحق في الاستفادة من العذر المخفف.
4. أما بالنسبة للإجهاض العلاجي فله شرطان للأخذ به وهما:
أ. أن تكون حياة المرأة مهددة بخطر شديد، أي أن يكون الاجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذها، ويتم التثبت من هذا الشرط عن طريق الرجوع إلى طبيبين غير الطبيب المعالج يعطيان رأيهما الطبي عن طريق تقرير يفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الاجهاض.
ب. أن تعطي الأم موافقتها إلا إذا كانت فاقدة الوعي أو في حالة الخطر الشديد وكان الاجهاض ضرورياً لسلامة حياتها، عندها يتم الاجهاض دون موافقتها وحتى دون موافقة عائلتها.
5. يبيح العديد من الدول الغربية (مثل فرنسا) الاجهاض في الأسابيع الأولى للحمل (بين 10 و12 عشر أسبوعاً) وذلك إنطلاقاً من حق الأم في التصرف بجسدها ومن أن الجنين لم يتكون بعد بشكل كامل وبالتالي فإن الاجهاض مسموح به في هذه الفترة خاصة إذا كان الجنين سيخرج مشوهاً.

ثالثاً: الموت الرحيم

1. وهو قتل إنسان مريض يعاني من آلام مبرحة لا أمل بشفاؤه طبياً عن طريق عدم إطالة حياته بالوسائل الطبية.

2. تختلف النظرة إلى هذا الموضوع باختلاف العقائد والثقافات فهذا الموت غير مشرع في لبنان كما في الدول العربية وذلك لاعتبارات لها خلفية دينية لأنه يجب العيش حتى آخر دقيقة من الحياة التي وهبنا الله إياها وأن الأمل موجود دائماً بالشفاء.

3. هناك دول شرعت الموت الرحيم مثل هولندا ضمن شروط:

- أ. معاناة وألم المريض
- ب. عدم وجود أي أمل طبي بالشفاء من الداء، ويجب إثبات ذلك بمستند طبي
- ت. طلب المريض ذلك، وموافقة أهله وإذا كان قاصراً.

الفقرة الثانية: الحق في التصرف بالجسد (حق الإنسان على جسده).

1. يتعارض في هذا الحق حقان، هما من جهة الحق في إحترام الحياة الخاصة للإنسان ومن ضمنها جسده ومن جهة ثانية الحق في الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته والتي لا تعني فقط الشخص المعني وحده.

2. يثير هذا الحق عدة مسائل دقيقة أهمها:

- أ. حرية اختيار الحياة الجنسية
- ب. مسألة حرية اللجوء إلى الدعارة
- ت. مسألة حرية الانتحار
- ث. مسألة حرية نقل وزرع أعضاء الإنسان، سنتطرق فيما يلي إلى آخر مسألتين

أولاً: الانتحار

1. الانتحار هو وضع حد لحياة الإنسان الشخصية بنفسه أي أن المنتحر قد تعرض لأهم حق من حقوق الإنسان بالقضاء عليه. وإذا اعتبرنا أن حق الحياة هو من أسمى الحقوق وتجب حمايته والمحافظة عليه فإن وضع المنتحر بالاعتداء على هذا الحق يختلف عن الحالات الأخرى ويشكل حالة خاصة تختلف معها نتائجها القانونية. حيث أن فعل إنتهاء الحياة عند المنتحر كان برضائه الحر مهما تعددت الأسباب والدوافع.

2. تختلف النظرة إلى الانتحار فمنهم من يعتبره حرية شخصية مطلقة، ومنهم من يعارضه ويعتبره وسيلة للهرب من المشاكل ودليل جبن.

3. في لبنان لا يعاقب القانون من يحاول الانتحار ولكن القانون يعاقب من يساعد غيره على الانتحار وذلك إنطلاقاً من المحافظة على كرامة وسلامة الإنسان. كما أن القانون وللأسف ذاته يمنع ويعاقب على الدعايات والدعوات والأغاني التي تمجد الموت المجاني أو تشجع عليه.

ثانياً: نقل وزرع أعضاء الإنسان

1. في المبدأ إن الجسد ليس قابلاً للتصرف وبالتالي لم يعد ملكاً لصاحبه بالذات وليس لأي إنسان آخر أي حق بالتصرف على الجسد وليس بإمكان الفرد أن يتصرف بجسده وأعضائه بمطلق حريته لأن للجسد قدسية ويحمل الشخصية الإنسانية التي لها الحق في الحماية.
2. إلا أن هذا المبدأ يحمل إستثناء وهو إمكانية نقل وزرع الاعضاء البشرية لأسباب طبية وعلاجية فقط وبدون مقابل مالي وبهدف محدد وهو إنقاذ حياة إنسان آخر، وبالتالي لا يجوز للإنسان التعاقد على إجراء عمليات جراحية بداعي التجارة مقابل مبلغ من المال.
3. وفي لبنان فإن هذه المسألة منظمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 109-83 والذي فرق ما بين نقل وزرع الأعضاء من إنسان حي وبين نقل وزرع الأعضاء من إنسان ميت ووضع لكل منها شروط.

الفقرة الثالثة: الحق في الحماية من التعذيب

1. نصّت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المحطة بالكرامة.
2. وعملت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إقرار معاهدة ضد التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الإنسانية أو المذلة في 10/12/1984 وقد بدأ العمل بها سنة 1987. وذلك رغبة منها في زيادة فعالية مقاومة التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية غير الإنسانية أو المذلة في العالم كله.
3. وقد عرّفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف". وقد عهد إلى لجنة مناهضة التعذيب (وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين) مهمة متابعة تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء.
4. وبموجب الاتفاقية تضمن كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتبر جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي فلا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت كمبرر للتعذيب (كحالات الحرب أو الاضطراب السياسي أو حالة الطوارئ).
5. لذلك يجب على كل دولة أن تضمن حماية فعالة من خلال أجهزة فعالة للرقابة، بحيث يمكن إجراء التحقيق الواقع في الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص، ومعاقبة كلّ من تثبت عليه المسؤولية، كما يجب تسهيل عمل المؤسسات والجمعيات التي تهتم بهذه المسألة، وملاحقة عمليات تعرض الأشخاص المتهمين للتعذيب.

6. إضافة الى ذلك، اعتبر الباحثون أنه لا يجوز الاستهزاء بمشاعر المحتجز أو السخرية منه أو تحقيره أو توجيه العبارات غير اللائقة له. ولا يجوز التغيرير بالمحتجز أو المشتبه فيه للإيقاع به من أجل حمله على الاعتراف بأفعال تدينه وترتب مسؤوليته عن الجريمة. كما لا يجوز اعتماد مناورات أو حيل أو خلق معلومات وحجج غير صحيحة للإيقاع به وحمله على الاعتراف، أو ترغيبه به من خلال إغراقه بالوعود والآمال وإيهامه بمساعدته على التخلص من الجريمة أو تخفيف العقوبة عنه، حيث يعتبر الاعتراف المأخوذ بهذه الطرق باطلاً .

7. صدّق لبنان على اتفاقية منع التعذيب في 2000/10/5 ودخلت حيز التنفيذ في 2000/11/4. إلا أن مجرد النص على حماية هذا الحق لم يحل دون حدوث الكثير من التعديات، مما يكاد يجعل هذا الحق نظرياً حتى في أعرق الدول الديمقراطية.

8. ألّزم لبنان صراحة أمام مجلس حقوق الانسان في تشرين الثاني 2010 بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.

9. وحيث ان النصوص القانونية التي كان معمولاً بها في لبنان غير كافية أو غير مناسبة لاعداد جميع الموجبات المترتبة على ابرام الاتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لم يكن يتضمن اي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الاتفاقية، سوى المادة 401 غير الكافية و التي تنص على أن: «كل شخص مارس ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة»، فقد أقر المشتري اللبناني القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

10. استحدث القانون جريمتي التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. فعدل المادة 401 من قانون العقوبات، فصارت تتضمن تعريفاً خاصاً للتعذيب وفق ما نصت عليه حرفياً الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وجعل القانون لهذا الجرم الأول عقوبات جنائية متدرجة. كما أضاف القانون تعريفاً خاصاً بجنحة «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة»، متخذاً كمعيار للتفريق بين الجرمين درجة شدة العذاب المسبب للضحية، تاركاً تحديد ذلك لإجتهادات المحاكم. وجعل القانون لهذا الجرم الثاني عقوبة جناحية مناسبة.

11. ينص القانون 2017/65 على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من

حالات الطوارئ العامة الأخرى؛ كما ينص على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

12. لم يعتمد القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن، إنما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن، أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن أو اعتقال.

13. ينص القانون على بطلان جميع الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، ولا يمكن استعمالها كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

14. ينص القانون الجديد على مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان فعالية الشكاوى التي يقدمها كل من يدعي خضوعه للتعذيب وعلى أن تنتظر السلطات القضائية المختصة في هذه الشكاوى «على وجه السرعة وبنزاهة». ومن أبرز هذه التدابير الآتية:

أ. تتطابق صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

ب. لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب لشرط الإذن المسبق.

ت. وجوب تولي النيابة العامة وقضاة التحقيق، الناظرين في الاخبارات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

15. اقتصر القانون على الأحكام الضرورية لتنفيذ موجبات لبنان في حسن تطبيق الاتفاقية بتجريم وملاحقة جرائم التعذيب، ولم ينص على أحكام ضرورية أخرى مثل حضور المحامي في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعدتها لضمان عدم استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضد المدعى عليه.

16. أزاء هذا الواقع، أقر مجلس النواب اللبناني في 2020/9/30 القانون رقم 191 الرامي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع، وهو القانون الذي عدّل أصول المحاكمات الجزائية لا سيما المادة 47 منه من أجل توسيع حقوق الدفاع خلال التحقيقات الأولية. ومن أهم الحقوق التي كرّسها القانون: حق المشتبه فيهم بالاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية، وحقهم بالحصول على معاينة طبية جسدية نفسية مجانية، وحقهم بمعرفة الشبهات والأدلة القائمة ضدهم، والزامية تسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة.

17. يقدّم القانون 2020/191 ضمانات أساسية وعملية لتنفيذ الحقوق الدستورية التي غالباً ما تبقى حبراً على ورق، وأهمها حقوق الدفاع المقدس وقرينة البراءة والحماية من التعذيب والاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة.

الفقرة الرابعة: الحق في الحماية من الرق والعبودية

1. تُجمع مختلف المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على اعتبار الرق والعبودية من الأعمال المحظورة كلياً وفي مختلف الأمكنة والأزمنة. وتُعزّز اتفاقيات خاصة هذا الحظر، ومن بين هذه الاتفاقيات تلك الصادرة في 1926/9/25 المتعلقة بحظر الرق. وتعرّف هذه الاتفاقية الرق بأنه: حالة الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية كلها أو بعضها.
2. وتتماثل مع حالة الاسترقاق حالة الاستعباد، التي تعني إجبار شخص معدوم الحرية على تأدية خدمة تحت تأثير الإكراه والضغط.
3. يشار هنا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه حظر الرق والعبودية، حيث نصّت المادة على ما يلي: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". كما تضمنت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّاً مشابهاً.

الفقرة الخامسة: الحق في حظر الاتجار بالإنسان

1. يشكل الاتجار بالأشخاص خرقاً كبيراً لحقوق الإنسان وتعدياً على كرامته. وقد تكاثرت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة خاصة لجهة الاتجار بالنساء والأطفال والعمال المهاجرين مما دفع الأمم المتحدة إلى وضع إتفاقية دولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.
2. ويمكن تعريف الاتجار بالأشخاص بأنه إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد أو الاختطاف أو الترغيب أو الخداع بهدف إستغلاله في أفعال يعاقب عليها القانون مثل التسول، الدعارة، العمل القسري الإلزامي، تجنيد الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، نزع أعضاء وأنسجة من جسم الضحية.
3. حظرت الاتفاقية المذكورة أعمال المتاجرة هذه ووضعت أليات لمكافحة وملاحقة شبكات المتاجرين بالبشر وبخاصة الشبكات الدولية منها أي تلك التي تتاجر بالبشر عبر الدول والقارات.
4. إنضم لبنان عام 2005 لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأصدر في العام 2011 قانوناً تطبيقاً للاتفاقية.
5. يعاقب القانون اللبناني المتاجرين بالبشر بالاعتقال من خمس سنوات حتى خمس عشر سنة وبالغرامة. وهو شدد من مقدار هذه العقوبة في بعض الحالات، كما فرض مساعدة الضحايا وحمايتهم عبر مؤسسات وجمعيات متخصصة.
6. وفي العام 2013 تمت ملاحقة 24 متاجراً بالبشر في لبنان وبلغ عدد الضحايا 27.

الفقرة السادسة: الحق في الأمن الشخصي

1. يعني "الحق في الأمن الشخصي" حماية الفرد من أي اعتقال اعتباطي خاصة من قبل الشرطة أو أي سلطة بصورة عامة. ويعني هذا الحق بالمفهوم الواسع: الحق في الحياة بسلام واطمئنان دون خوف أو رهبة وتهديد.
2. لا يجوز أن تقوم أية عوائق بوجه هذا الحق، إلا تلك التي ينصّ عليها القانون. كما أنه يجب على السلطة ألا تقدم على أي إجراء تعسفي ضد حرية الأشخاص إلا في نطاق القانون.
3. بمعنى آخر لتوفير هذا الحق يجب احترام قاعدتين أساسيتين وهما:
 - أ. القاعدة الأولى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بعدم إمكانية تحديد جرم أو عقوبة إلا بمقتضى القانون، ما يعني أنه لا بد من نص قانوني يحدد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ولتعيين العقوبات التي يمكن إنزالها بالمجرمين. يشكل هذا المبدأ ضماناً للأفراد من أن ينالهم تعسف القاضي أو الإدارة فيما لو لم يكونوا على علم مسبق بما هو محظور عليهم وما هو مسموح به لهم من قبل القانون.
 - ب. القاعدة الثانية: تقضي بعدم إمكانية إلقاء القبض على أحد أو حبسه أو توقيفه إلا وفقاً للقانون. ما يوجب أن تكون حالات التوقيف محددة حصراً في القانون ولا يمكن للسلطة توقيف الأشخاص خارج هذه الحالات.
 - i. وهذه الحالات هي: التوقيف تنفيذاً لحكم قضائي، وتنفيذاً لمذكرة عدلية (مذكرة توقيف، بلاغ بحث وتحرّ، مذكرة إحضار) أو أيضاً في حالة الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس وذلك بحق المشتبه به. إضافة إلى حالات التوقيف هذه، سمح القانون لرجال السلطة اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو على الغير (مثل من يضبط في حالة السكر الشديد).
 - ii. إضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة تعني أنه في حال حصل توقيف لشخص ما فإن هذا الشخص يستفيد من جملة ضمانات أساسية وهي: حقه في الدفاع عن نفسه، حقه في أن تحاكمه محكمة مستقلة عن جهة التوقيف والملاحقة، وحقه بالحاكمة العلنية.
4. ونصّ الدستور اللبناني على الحق في حماية الأمن الشخصي في المادة 8 منه، والتي نصّت على ما يلي: "الحرية الشخصية في حمى القانون، ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

الفقرة السابعة: الحق في حماية المنزل

1. يعتبر الحق بحماية المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية وأولتها عناية خاصة، والمنزل هو المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان فيه حريته وسيادته إلى أقصى الحدود.
2. المنزل هو المكان المقل الذي يحتوي بعض الأشياء من أثاث وحاجيات، يُعده الإنسان لسكنه الشخصي أو العائلي أو لحياته الخاصة ولا يكون مفتوحاً للعموم (شرط الإقبال).
3. إنّ مفهوم المنزل في هذا السياق مستقل عن الملكية، فلا عبء في أن يكون صاحب المنزل مالكا أو مستأجراً أو شاغلاً له برغبة المالك وإرادته.
4. قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ حماية المنزل، كما أكد عليهما الدستور اللبناني في المادة 14 منه بالنص التالي: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون". وتعني حماية المنزل القواعد التالية:

أولاً: حرمة المنزل:

- أ. وتعني عدم إمكانية الدخول لأي كان إلى المنزل بدون رضى صاحبه، فالمنزل مكان خاص يلجأ إليه شاغله وقت ما يريد ويرتاح في كنفه بعيداً عن إزعاج الآخرين، وحيث يقضي أوقاته الحميمة والخاصة وبالتالي لا يمكن خرق حرمة هذا المكان والدخول إليه دون إذن صاحبه.
- ب. إلا أن مبدأ حرمة المنزل يخضع لاستثناءات تتيح لرجال الأمن والسلطة الدخول إلى المنزل دون رضى صاحبه في حالات عدة أهمها:
 1. حالة الجرم المشهود
 2. حالة وجود إذن قضائي بتفتيش المنزل
 3. انقاذ الأشخاص من الخطر (حريق، وفيضان...).

ثانياً: حرية اختيار المنزل

- أ. المبدأ هو أن كلّ إنسان حر في اختيار منزله وتغيير مكان سكنه في المنطقة التي يريد وفي أي وقت يشاء، وذلك حسب أوضاعه المادية أو المهنية أو الاجتماعية، وتبعاً لتقديرات يحددها على ضوء رغبته وإمكاناته.
- ب. إلا أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات تتعلق ببعض فئات من الناس يفرض القانون تحديد إقامتهم وهذه الفئات هي:
 1. الأولاد القاصرون يقيمون مع أهلهم.

2. بعض الموظفين ملزمون بالإقامة قرب مراكز عملهم.
3. اللاجئين السياسيون يقيمون في نطاق معين حسب ما تحدده السلطة.

ثالثاً: حرية استعمال المنزل

- أ. المنزل هو المكان الذي يسمح لصاحبه بأكبر قدر من الحرية في استعماله كما يريد، ويعطيه الحق بالتمتع داخله بحياته الخاصة، وأن يتصرف فيه كيفما يشاء دون تدخل من جانب القانون أو من قبل الآخرين، شرط أن يكون ذلك ضمن أصول القانون، وألا يخلّ بالنظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.
- ب. فالشخص يجب أن يراعي شروط حيازته للمنزل وإشغاله له فإذا كان مستأجرًا عليه أن يحترم قانون الإيجار ولا يستطيع تبديل وجهة استخدام المأجور دون إذن شرعي وصريح من المالك. وإذا كان مالكا عليه التقيد بحدود أنظمة الملكية كأن لا يزيد على منزله أقسامًا إلا ضمن ما تجيزه القوانين.
- ت. أما التصرفات والأعمال التي يقوم بها الإنسان داخل المنزل فتتمتع بأقصى درجات الحرية طالما أنها تبقى داخل حرم البيت دون أن تخرج عنه. وعندما تصل الأعمال إلى مرأى أو مسمع الآخرين عليها ألا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الأخلاق العامة، فمنها ما يعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. ومن التصرفات ما يرتب على صاحبها المسؤولية تجاه الغير ولا سيما الجيران إذا شكلت إزعاجًا أو ضررًا تجاوزا واجبات ومضار الجيرة العادية، كإحداث ضجة تسلب راحة الأهالي.

الفقرة الثامنة: حرمة الحياة الخاصة

- أ. ليس من السهل إعطاء تحديد دقيق لمفهوم الحياة الخاصة حيث إنها تشمل مجالاً واسعاً من التصرفات والسلوك والتفكير، يتعلق بشخصية الإنسان وبذاته، والصعوبة أيضًا أننا لا نستطيع أن نفصل دائماً ونهائياً بين حياة الإنسان العامة وحياته الخاصة.
- ب. فالمجال يتسع أو يضيق تبعاً لإرادة الإنسان ورغبته وطبيعته عمله، وعليه تعني الحياة الخاصة بهذا المعنى الحيز في حياة الإنسان الذي يحتفظ به لنفسه حيث يريد أن يبقيه خاصاً به ولا يسمح لغيره بالاطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية.
- ت. للحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام للذات وشعور بالاستقلال الشخصي. ولكل إنسان أن يتمتع بحياته الخاصة وينظمها كما يشاء ولكن مع ما يتوافق مع مبادئ الأخلاق والسلوك الاجتماعي والنظام العام.
- ث. نصت على هذه الحرية المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. إن مضمون الحياة الخاصة واسع. سنعدد أهم الجوانب التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان ونتناول بالدراسة الحقين الأخيرين:

1. الحق بتكوين حياة عاطفية،
2. الحق بالزواج وتكوين أسرة،
3. الحق بحماية المرأة ضمن الأسرة (العنف الأسري)،
4. الحق بخصوصية الإنسان وخصوصيته (الحق بعدم إطلاع الغير على أسراره، وضعه المادي، الصحي والحق في الصورة).
5. حقوق الطفل
6. الحق بسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية التي يجريها

أولاً: حقوق الطفل

أ. بالنظر لأهمية الأطفال في تكوين المجتمعات المستقبلية، إنصب إهتمام العالم على قونة حقوق خاصة بالأطفال منفصلة عن تلك العائدة للإنسان بكل عام، وإن أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكر بعضها بطريقة خجولة تأثراً منه بإعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924.

ب. لقد حاولت جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل أن تراعي خصوصية الطفل إنطلاقاً من حقه على البشرية في أن تمنحه خير ما لديها، فركزت على حاجات الطفل إلى الحماية والعناية الإجتماعية الخاصة بالنظر لعدم نضجه الجسدي والعقلي والروحي، وإلى حاجته إلى الحماية القانونية المناسبة لا سيما عندما يكون في مواجهة القانون أو عندما يكون محل إستغلال من قبل الآخرين، أو عندما يكون ضمن بيئة تشجعه على الانحراف.

ت. إنطلقت جميع المواثيق العالمية من مصلحة الطفل الفضلى كنقطة إرتكاز في مقاربتها لموضوع حقوق الطفل مؤكدةً على إيمانها بهذه الحقوق وتطلعها نحو ضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وصولاً لتحقيق الهدف المنشود.

ث. نصت الفقر 2 من المادة 25 من الإعلان العالمي الصادر عام 1984 على أنه "الجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية". أم الأحكام القانونية الملزمة التي ترعى حقوق الطفل، فهي الإتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989، وقد وافقت عليها الدولة اللبنانية عام 1990، وهي تكوّنت من 54 مادة تعنى كلها بحقوق الطفل. وقد عرّفت المادة الأولى من الإتفاقية الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر". وأهم حقوق الطفل الواردة في هذه الإتفاقية هي:

1. الحق في الإسم والجنسية: لكل طفل الحق في الحصول على إسم وجنسية ويكون له الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2. الحق في الإتصال بالديه: لكل طفل الحق في أن يعيش مع والديه ما لم يخالف ذلك مصالحه الفضلى. وكذلك للطفل الحق في إستمرار الإتصال بالديه إذا انفصل عن أحدهما أو كليهما.
3. الحق في التعبير: لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحته، وتولى آراء الطفل الإعتبار الواجب. كما للطفل الحق في حرية الفكر والوجدان وممارسة عقيدته الدينية بتوجيه من والديه.
4. الحق في الحصول على المعلومات: وذلك للإستفادة منها من شتى المصادر الوطنية والدولية. وله الحق من الوقاية والحماية من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحه.
5. الحماية من الإهمال وجميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.
6. حق الطفل في التعلّم: وعلى الدولة جعل التعليم الإبتدائي مجانياً وإلزامياً، وتوفير التعليم الثانوي لكل طفل.
7. الحق في اللعب والتسلية: وأوقات الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.
8. الحماية من الإستغلال الجنسي: بما في ذلك الممارسات الجنسية غير المشروعة، والمشاركة في عروض ومواد إباحية.
9. حماية الأطفال من النزاعات المسلحة: فلا يجوز مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة، ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.
10. منع بيع الأطفال وخطفهم والمتاجرة بهم: وذلك بإتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة للحدّ من ذلك.

ثانياً: الحق بسرية المراسلات

1. تتمتع سرية التخابر بحصانة هامة وذلك لاتصالها الوثيق بالحياة الشخصية للإنسان، وخاصة لانتشارها الواسع ولاستعمالها اليومي لدى معظم الناس وشمولها مختلف الميادين الحياتية.
2. كفلت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الحق في سرية التخابر. فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك". كما أكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على هذا الحق، فنص على إنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".
3. إن الأحكام القانونية التي ترعى سرية التخابر في لبنان، هو القانون الصادر بتاريخ 1999/10/27 والمعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1999/12/27 والذي يتضمن في أحكامه الأمور التالية:

أ-تعريفه:

1. الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني...) مصون وفي حمي القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.
2. يستفاد من هذا التعريف بأن المبدأ هو في حماية حرمة الحياة الخاصة التي تتمثل هنا في الحفاظ على الحق بسرية التخابر، ولكن هذه السرية ليست مطلقة، بل يمكن أن تتعرض لانتهاك حرمتها من خلال التنصت وذلك وفقاً للحالات التي نص عليها هذا القانون.

ب -الحالات التي يجوز فيها التنصت

لقد سمح القانون المذكور بالتنصت في حالتين:

- الحالة الأولى: هي في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي.
- الحالة الثانية: هي في اعتراض المخابرات بناءً على قرار إداري.

1. في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي:

أ. سمح القانون اللبناني بالتنصت وأعطى لقاضي التحقيق في كل محافظة في حالات الضرورة أما عفواً أو بناء لطلب خطي، أن يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال.

ب. ويجب أن يكون القرار خطياً ومعللاً، أي يجب أن يذكر فيه الأسباب الموجبة التي بني عليه قرار اعتراض المخابرات وتسجيلها. وهذا القرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

2. في اعتراض المخابرات بناء على قرار إداري: أوجب القانون على كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة.

ج-الهيئة المستقلة

1. نص القانون أيضاً إلى إنشاء هيئة مستقلة والتي تضم كل من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
2. تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار إداري.

د-العقوبات

1. يعاقب كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.
2. ويعاقب بالعقوبة عينها كل من حرض أو اشترك أو تدخل في الجرم أو استتسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض.
3. أما مهلة مرور الزمن على الجرائم المنصوص عنها فهي تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتشاف الجرم.
4. كما ينص قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 في الفقرة الثانية من المادة 580 على إنزال عقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين بمن أفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

الفصل الثاني: الحقوق الفكرية

1. يمثل الفكر الجانب المعنوي لحياة الإنسان، فالتفكير هو العملية الذهنية التي يتميز بها الكائن البشري عن سائر المخلوقات، والتي تحدّد للفرد أهدافه في حياته واختياره للوسائل. كما تقوم هذه العملية بالتمييز والتحديد لما يلائم الإنسان وما لا يلائمه.
2. وتلعب الحريات الفكرية دوراً أساسياً في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز ملامحها وخصائصها. وبسبب ما تتركه من انعكاسات مباشرة على تصرفات الفرد وسلوكه داخل المجتمع توليها المواثيق الدولية والدساتير اهتماماً خاصاً.
3. الحقوق الفكرية متعددة وتشمل الحق بحرية الرأي والتعبير، الحق بحرية المعتقد، الحق بالتعليم و الحق بالتقاضي

الفقرة الأولى: الحق بحرية الرأي والتعبير

1. تعتبر حرية الرأي والتعبير المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية. فهذه الحرية تجعل للإنسان موقفاً معيناً ذاتياً أو موضوعياً تجاه أي أمر من الأمور، والتعبير عن هذا الموقف بناء على رأيه وتفكيره الشخصي دون خوف من أحد أو تبعية أو تقليد.
2. أهمية هذه الحرية برأينا ليس لأنها تعني الحرية لكل شخص بأن يفكر ويقول ما يعتقد صحيحاً فقط، بل كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وكرامته والتي تجعله يحس بإنسانيته من خلال المشاركة في إبداء رأيه، وتشعره باستقلاله الذاتي وأن له كياناً.
3. وتعني حرية الرأي والتعبير الحق بالتعبير عن الآراء دون خوف ونشر هذه الآراء والمعلومات بمختلف الوسائل.
4. كما أنها تعني حرية البحث عن المعلومات والأفكار وحرية الحصول على هذه المعلومات.
5. وإذا كانت هذه الحرية حقاً لكل شخص، فهذا الحق يعني إحترام حرية الرأي الآخر وتعتبر هذه الحرية أساساً للكثير من الحريات (حرية الصحافة ووسائل الإعلام، حرية التعليم، حرية المعتقد الديني).
6. تختلف النظرة إلى حرية الرأي والتعبير تبعاً لاختلاف الایدولوجيات السياسية المتباينة، وكذلك تبعاً لاختلاف نظرتها للفرد وصلته بالمجتمع الذي يعيش فيه. وتأخذ هذه الحرية مداها في النظام الديمقراطي حيث تعتبر ركناً من أركانه.
7. تخضع هذه الحرية لقيود يفرضها القانون من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

8. قد تكرست حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت: "أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية إلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيّد بحدود الدولة".
9. كما نصت المادة 13 من الدستور اللبناني: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". إلا أننا نجد في القانون في لبنان قيود عديدة على هذه الحرية مثل القيود المفروضة على الموظف بموجب قانون الموظفين، القوانين التي تعطي الإدارة حق الرقابة على المسرحيات والأفلام والكتب والمنشورات.

الفقرة الثانية: الحق بحرية المعتقد

1. يقصد بحرية المعتقد الحق في أن يعتنق الإنسان العقيدة التي يريد سواء كانت هذه العقيدة ديناً سماوياً أم فكرة أو معتقد آخر.
2. كما أنها تعني حرية عدم الاعتقاد بأي عقيدة، وتعني أيضاً هذه الحرية ألا تُفرض عقيدة معينة على شخص دون إرادته الحرة وأيضاً حرية تغيير المعتقد من أجل اعتناق معتقد آخر.
3. إضافة إلى ذلك فإن الدين لا ينحصر فقط بالإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري، بل يكون أيضاً بالممارسة التي تشكل إحدى عناصره الرئيسية، وبالتالي تعني حرية المعتقد أيضاً حرية ممارسة الشعائر الإيمانية في السر والعلانية وحماية هذه الممارسة ومنع التعرض لها.
4. من المحظر إجبار شخص على ممارسة الشعائر الإيمانية لغير معتقده أو دينه.
5. وأخيراً تعني حرية المعتقد احترام المعتقدات الأخرى ومنع التعرض والاستهزاء بها وأيضاً عدم التمييز بين الأشخاص على أساس المعتقد والدين.
6. كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه حرية المعتقد كما نصت عليها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. نص الدستور اللبناني على حرية المعتقد في المادة 9 منه بقوله: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".
8. يعاقب قانون العقوبات اللبناني كل من يحقر الأديان المعترف بها، ويعاقب أيضاً على من يشوش على ممارسة الشعائر لهذه الأديان أو يعتدي على دور العبادة التابعة لها.

الفقرة الثالثة: الحق بالتعليم

1. التعليم هو السبيل الأساسي للمعرفة، وطريق الفكر، وتفتح العقل الإنساني، وبلورة طاقات الإبداع الكامنة داخل كل فرد.
2. أصبح التعليم حقًا لكل شخص باعتباره ضروريًا له، لكي يصبح أكثر قدرة على المشاركة في الحياة العامة وتفهّم مشاكلها، وليعيش الإنسان حقائق عصره ويفهم ما يدور حوله، معتمدًا لغة العقل ميزانًا لتقدير مختلف القضايا والمسائل.
3. حرية التعليم تعني: حق كلّ إنسان في أن يتلقّى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب. كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود.
4. نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية -على الأقل- مجانيًا، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، ويهيئ للقبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأن للأهل - على سبيل الأولوية - حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".
5. وجاءت بنفس المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
6. نص الدستور اللبناني على أن "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة بشأن المعارف العمومية.
7. كما أقرّت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الموقعة في مدينة الطائف بتاريخ 1989/10/22، مجموعة من الإصلاحات على صعيد التربية والتعليم وهي توفير العلم للجميع وجعله إلزاميًا في المرحلة الابتدائية على الأقل والتأكيد على حرية التعليم وفقًا للقانون والأنظمة العامة.

الفقرة الرابعة: الحق في التقاضي

- أ. يبقى القضاء هو المرجع الأساسي لتحقيق العدالة عندما يتعرض أمن وحقوق الأشخاص للاعتداء.
- ب. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة على هذا الحق وكذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي فإن الحق باللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية للإنسان.

ت. لذلك وجب توفير الوسائل الضرورية لحماية هذا الحق وتأمين الفرص الكافية عن طريق القضاء من خلال تنظيمه وإحترام الإجراءات السليمة لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم. وأيضا إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء أمام الجميع دون أن يشكل العامل المادي عائقا أمام ذلك. إن هذه الشروط تحقق من خلال اعتماد عدة قواعد أهمها:

1. إستقلالية القضاء وحياديته
2. تعدد درجات المحاكمة الذي يعطي مجالا اوسع للكشف عن ملابسات القضية وبالتالي الوصول إلى العدالة
3. فصل سلطة الاتهام (التحقيق والادعاء) عن سلطة المحاكمة في القضايا الجزائية
4. وداخل سلطة الاتهام فصل ما بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء
5. تأمين محاكمة علنية وعادلة مع إحترام حقوق الدفاع في كل القضايا
6. تأمين محاكمة سريعة وعلنية أمام المحاكم
7. تقديم المعونة القضائية لكل من تحول إمكانياته المادية دون تقديم دعوى أمام القضاء. فيعفى من دفع نفقات الدعوى والرسوم القضائية وأتعاب المحامي في حال تحققت فيه شروط معينة. ولا تشمل المعونة القضائية فقط من يريد تقديم دعوى بل هي تمتد لتشمل كذلك من يريد المدافعة عن نفسه في حال أقيمت عليه دعوى ولم يكن عنده من إمكانيات مادية.

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة الأولى: الحق بالعمل

- أ. تضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنوداً متعلقة بالحق بالعمل، من خلال أوجه متعددة تتمثل في:
1. اختيار العمل بالشروط المناسبة والمنصفة والمقبولة.
 2. اختيار العمل بالراتب العادل أي بالأجر المتساوي من أجل عمل متساوٍ دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجر يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.
 3. الحماية من البطالة.
 4. الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية.
 5. الحق في الراحة.
- ب. يتضمّن الحق في العمل من ناحية مبدئية جميع الحقوق المذكورة أعلاه. إلا أنّ اختلاف الأوضاع الاقتصادية حسب البلدان يجعل من هذا الحق نظرياً أكثر منه عملياً.
- ت. كفل القانون اللبناني حق العاملة بالحصول على أجر متساوٍ من أجل عمل متساوٍ مع العامل. حظر عمل الأطفال دون سن 13 سنة، ونظّم استخدامهم فوق هذا السن، كما نظم مسألة عطل وإجازات العمال،
- ث. لكنه لم ينص على سائر الحقوق التي يشملها الحق في العمل مثل الحق في الحصول على عمل، حرية اختيار العمل، الحماية من البطالة.

الفقرة الثانية: الحق بحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات

أولاً: الحق بحرية الاجتماع

1. يتضمّن الحق بحرية الاجتماع الحقّ بالاعتصام والتظاهر والتجمّع السلمي للأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة، ويعتبر هذا الحق من مستلزمات النظام الديموقراطي.
2. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق بحرية الاجتماع. كفل الدستور اللبناني هذا الحق ونظمه القانون.

ثانياً: الحق بتأسيس الجمعيات

1. تعتبر الجمعيات أحد أبرز المكونات المساعدة في توعية المواطنين حول أهمية الاندماج والمشاركة في تفعيل عمل المجتمع المدني.

2. من الناحية القانونية تعتبر الجمعية بمثابة اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو أكثر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الأرباح في ما بينهم.
3. تتنوع الجمعيات بتنوع موضوعها، فمنها الجمعيات الرياضية، الثقافية، السياسية (الأحزاب)، العائلية، الدينية، التعاونية، نقابات العمال ونقابات المهن الحرة.
4. أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق. أما في لبنان فإن تأسيس الجمعيات قرار حر، ولكنه يخضع لإعلام وزارة الداخلية التي تتولى مراقبة عمل الجمعيات. وقد أعطى القانون لوزارة الداخلية الحق بجل أية جمعية تخالف النظام العام والآداب العامة، أو تقوم بأعمال مخالفة للقانون.

الفقرة الثالثة: الحق في الصحة

أولاً: تعريف

1. الصحة هي حالة من إكمال السلامة بدنياً وعقلياً وإجتماعياً لا مجرد إنعدام المرض أو العجز. ويعتبر تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة والرفاه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان بغض النظر عن اللون أو العرق أو الديانة أو السن أو الانتماء الطبقي.
2. تمثل الصحة إنعكاساً للالتزام أي مجتمع بالمساواة والعدالة لتذين تقوم عليهما حقوق الإنسان. وبالتالي من حق المجتمع على الإنسان أن يؤمن له علاجاً لأمراضه وإستشفاءً وأدوية ونظام رعاية صحية وذلك وفق أحدث المعايير العلمية.
3. تكرر هذا الحق في المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التزامات الدول من أجل تحقيق هذا الحق

- أ. من أجل تكريس هذا الحق تلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقيام بالخطوات التالية:

1. العمل على خفض معدل وفيات المواليد وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً
2. تأمين الخدمات الطبية من مستشفيات ومستوصفات وطاقم طبي
3. تأمين نظام رعاية طبية للجميع
4. الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها
5. تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية.

القسم الثالث: القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الإنساني

1. يعرف القانون الدولي الإنساني بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وهو مجموعة من القواعد التي تضع قيودًا على استخدام وسائل الحرب وذلك لأسباب إنسانية.
2. القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام يتضمن قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الحروب من ولايتها، وكذلك حماية الأعيان المدنية.

الفقرة الثانية: أهمية القانون الدولي الإنساني

1. القانون الدولي الإنساني هو من أقوى الآليات الموجودة حاليًا تحت تصرف المجتمع الدولي التي يمكن أن تضمن سلامة الناس والأعيان المدنية في أوقات الحروب.
2. تكمن أهمية هذا القانون في أنه يحاول الحد من معاناة الإنسان في وقت الحروب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح، فالحرب لا يجب أن تكون مطلقة وشاملة بل لها حدود وهي حماية الكرامة البشرية بكل أبعادها.

الفقرة الثالثة: مصادر القانون الدولي الإنساني

- القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي لذلك فإن مصادره الأساسية تكمن في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأهمها:
- أ. اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الهادفة إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين.
 - ب. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

1. شكّلت منظومة قانونية مترابطة العناصر غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية،
2. تشكّل العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني. وقد أبرمت هذه الاتفاقيات في شهر آب 1949 للحد من مآسى النزاعات المسلحة التي شهدتها الإنسانية في الحرب العالمية الثانية.
3. الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
4. الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
5. الاتفاقية الثالثة: بشأن أسرى الحرب.

6. الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. وقد ألحق بهذه الاتفاقيات بروتوكولان عام 1977

- الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
 - الثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
- ت. مجموعة اتفاقيات دولية عنت بحماية غير المشاركين في الحروب وبالحد من استخدام بعض الأسلحة:
1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام 1954.
 2. اتفاقية أوتوا بشأن الألغام المضادة للأفراد لعام 1977.
 3. اتفاقية بشأن الأسلحة البيولوجية لعام 1972.
 4. اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

الفقرة الرابعة: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

1. يطبق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة سواء كانت تلك النزاعات دولية أم غير دولية.
2. تشمل النزاعات الدولية المسلحة حالات العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، وأيضاً الاحتلال الجزئي أو الكلي لدولة ما من قبل دولة ثانية، وأيضاً النزاعات الداخلية التي تدخل فيها دول ثانية أو قوات متعددة الجنسيات،
3. تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية الحروب الأهلية في إقليم بلد واحد بين مجموعات داخلية تمارس كل منها قيادة وإمرة على جزء من الإقليم.
4. لا يشمل القانون الدولي الإنساني حالات التوتر والاضطرابات الداخلية، مثل: الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، فهذه يعالج آثارها القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أيضاً القوانين الداخلية التي تضمن الحقوق الأساسية للمواطن.
5. أما بالنسبة لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأشخاص، فهذا القانون يطبق على الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أي: على المدنيين، العاملين الطبيين، والمدنيين، العسكريين وذلك بالدرجة الأولى.
6. وأيضاً يطبق على الأشخاص الذين توقّفوا عن المشاركة في النزاع المسلح لأي سبب كان، مثل الجرحى، المرضى والأسرى المستسلمين من صفوف المقاتلين.
7. إضافة إلى ذلك يمنح القانون الدولي الإنساني حماية إضافية للنساء والأطفال.

الفقرة الخامسة: الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني

يؤمن هذا القانون حمايات أساسية للمدنيين وغير المشاركين في الحرب وذلك عن طريق قواعده وأهم هذه الحماية هي التالية:

1. التمييز بين المقاتلين والمدنيين والامتناع عن مهاجمة المدنيين فيجب أن توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.
2. يحظر اللجوء إلى أسلحة وأساليب حرب تلحق أضراراً مفرطة أو غير مبررة.
3. يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
4. حماية الجرحى والمرضى ورعايتهم الرعاية المناسبة.
5. احترام أسرى الحرب والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم.
6. احترام المدنيين الواقعين تحت سلطة الخصم والحفاظ على سلامتهم وكرامتهم، ومنع أي عمل انتقامي بحقهم.
7. حماية العاملين الطبيين وعدم التعرض لهم، وتشمل الحماية هنا أيضاً المنشآت الطبية (مستوصف ومستشفى)، المعدات الطبية ووسائل النقل الطبية.

الفقرة السادسة: مبادئ القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني ثلاثة مبادئ أساسية وهي: مبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة.

أولاً: مبدأ الفروسية

1. ظهر هذا المبدأ في القرون الوسطى، وهو يعني ضرورة أن يتحلّى المقاتل بخصال النبيل والشهامة فلا يقوم بقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على المدنيين وأموالهم أو أملاكهم، كما أنّ الفارس لا يقوم بعمليات الغدر والخداع وكذلك لا يستعمل الأسلحة الفتاكة والمحظورة.
2. يلتزم المقاتل بموجب هذا المبدأ بمجموعة قيم ومبادئ في الأعمال الحربية تتم عن فروسيته، فيواجه خصمه بأسلوب شريف وشجاع دون اللجوء إلى المكيدة والغدر التي هي صفة الضعفاء.
3. كان مبدأ الفروسية من أسباب التخفيف من ويلات الحرب وتجنب غير المقاتلين شرورها. وفي ظلّ هذا المبدأ انتشرت القواعد الخاصة بحسن معاملة الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة. وتعطينا الكتب التاريخية مثلاً رائعاً عن هذا المبدأ. وهو امتناع القائد صلاح الدين الأيوبي عن قتل عدوه الملك ريتشارد "قلب الأسد" قائد الجيوش الصليبية وذلك عندما قتل فرس الأخير وسقوط الملك عنه، لا وبل أرسل صلاح الدين أحد أتباعه ومعه فرس جديد ليمتطيه ريتشارد.

ثانياً: مبدأ الإنسانية

1. يدعو هذا المبدأ إلى التعامل بإنسانية مع العدو فلا يمارس التعذيب ولا الأعمال الوحشية على الأسرى أو الجرحى ولا يستهدف المدنيين وكان للأديان السماوية الأثر الكبير في تكريس هذا المبدأ.
2. مع ظهور المنظمات الدولية والأقليمية في القرن الماضي اشتدت النزعة الإنسانية وانتشرت الجمعيات المنادية برفض الحرب ووجوب اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

ثالثاً: مبدأ الضرورة

1. يبيح هذا المبدأ اللجوء إلى العنف والحرب لكن ضمن شروط بأن تكون الأعمال الحربية المتخذة ضرورية لتحقيق الانتصار وهزيمة العدو فقط،
2. وبالتالي يجب التوقف عن استخدام الأسلحة المحظورة دولياً مثل الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية، أو القيام بأعمال انتقامية أو إنزال أضرار فادحة وغير مبررة بالعدو.
3. يحظر الإجهاز على المرضى أو حرمان المرضى من العناية الطبية. ذلك لأن جميع هذه الأعمال ليست ضرورية وأساسية لهزيمة العدو، بل هي تتجاوز الهدف الأساسي من الحرب وهو هزيمة العدو.

الفقرة السابعة: خصائص القانون الدولي الإنساني

1. هو فرع من القانون الدولي العام وقواعده مستمدة من هذا القانون.
2. لا يعمل بهذا القانون إلا عند حصول نزاع مسلح دولي أو غير دولي وفق ما ذكرناه أعلاه.
3. ينشئ التزامات مطلقة غير مشروطة أي لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أن الالتزام به يعني عدم التدرّع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك، فلا يمكن التدرّع بحق الدفاع عن النفس أو القصاص أو حالة الضرورة لقتل المدنيين أو الأشخاص المتوقّفين عن القتال.
4. قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجريد.

الفقرة الثامنة: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان (نقاط الالتقاء والاختلاف)

هذين الفرعين من فروع القانون الدولي هما متكاملان وغير متضادين، إذ أنّ غرضهما النهائي هو المحافظة على كرامة وحقوق الكائن الإنساني، فهما يتفقان مثلاً على ضرورة حظر التعذيب ومنع العقوبات المؤذية بحق الإنسان أو غير المبررة، إلا أن كلا القانونان يختلفان في نواحٍ عديدة أهمها:

أولاً: من الناحية الزمنية

1. يطبق القانون الدولي الإنساني أساساً وقت الحرب وبسببها، قواعد قانون حقوق الإنسان تطبق وقت السلم وفي زمن الحرب أيضاً.

2. أحكام القانون الدولي الإنساني هي أحكام إستثنائية وخاصة، بينما أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الأحكام الأساسية والعامة لأنها تطبق في جميع الظروف.

ثانيًا: من ناحية الغرض

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بينما قانون حقوق الإنسان يرمي إلى جانب حماية حقوق الإنسان إلى تنمية هذه الحقوق وتعزيزها وتطويرها.

ثالثًا: آليات مختلفة للتنفيذ

1. تتولّى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، تطبيق جزء أساسي وكبير من القانون الدولي الإنساني،
2. يخضع القانون الدولي لحقوق الإنسان لرقابة عالمية تقوم بها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ولرقابة داخلية تقوم بها المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية وأيضًا المجتمع المدني.

رابعًا: اختلاف في الضمانات التي يوفرها كل من القانونين

1. هناك حقوق محمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان تحمى أكثر في فترات الحرب مع القانون الدولي الإنساني مثل: منع التعذيب ومنع التجارب الطبية على الأشخاص، فهذه الحقوق موجودة في فترة السلم إلا أنها تحمى أكثر مع القانون الدولي الإنساني (بسبب الحرب العالمية الثانية وما رافقها)
2. وفي المقابل هناك حقوق يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن في فترة الحرب التخفيف منها لا بل تعليقها، مثل حق التظاهر ومنع تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وذلك لمقتضيات الحرب.

خامسًا: اختلاف في الأشخاص المعنيين.

ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة ما بين الدولة وسكانها (مواطنين - مقيمين) بينما يخضع القانون الدولي الإنساني للعلاقة ما بين دول متحاربة، أو ما بين دولة متحاربة مع مواطنين من دولة أخرى.

الفصل الثاني: الجهات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتولى ثلاث جهات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذه الجهات تشكّل آلية تنفيذية لضمان تطبيق هذا القانون، وهذه الجهات هي:

الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. تعريف

1. تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً رئيساً في تطوير ومتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال نشر الوعي حول أحكامه عبر البرامج التدريبية والمنشورات، وقد تركز هذا الدور بشأن القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف لعام 1949.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة هدفها توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من العنف والنزاعات المسلحة وهي تعتبر الحامي والراعي للقانون الدولي الإنساني.
3. يفوض هذا القانون اللجنة بالتدخل لإغاثة المرضى والمصابين في مناطق العنف، زيارة أسرى الحروب، لم شمل أفراد العائلات والأقارب الذين إفترقوا بفعل النزاع، حماية الفرق الطبية، المدنيين وكذلك المحاربين الذين توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

2. نشأة اللجنة

1. نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 على يد السويسري "هنري دونان" الذي شهد عام 1859 معركة "سولفرينو" الشرسة ما بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي والتي ذهب ضحيتها آلاف الجنود. فقام أثناء هذه المعركة -وبمساعدة بعض رجال منطقة "سولفرينو" - بأعمال أساسية واستثنائية بغية الحد من مآسى هذه المعركة.
2. عام 1949 أعطيت اللجنة الدولية دوراً أكبر على صعيد الإغاثة والتدخل في المراحل المسلحة، كما أعطيت الحق بالاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وذلك من خلال اتفاقيات جنيف. وقد أصبحت اللجنة عضواً مراقباً في الأمم المتحدة عام 1990.

3. دور الصليب الأحمر وطريقة عمله

1. يقوم الصليب الأحمر بمساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة وإدارة أنشطة الإغاثة الدولية في وقت النزاعات المسلحة، وأيضاً بلفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وبالبحث عن المفقودين، وزيارة أسرى الحرب ونقل الرسائل لهم.

2. تقوم هذه اللجنة بالمساعي الدائمة لدى السلطات المعنية بشكل سري، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ طابع العلنية ضمن شروط معينة أهمها: تكرار الانتهاكات، عدم استجابة الدولة لملاحظات اللجنة ولمبادراتها.

3. في لبنان تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1967 حيث تنشط منذ ذلك الوقت عبر بعثة دائمة للصليب الأحمر الدولي مقرها بيروت. تتكون البعثة من بضع عشرات من الأعضاء في الظروف العادية ويرتفع عددهم في أوقات الحروب والمحن التي تصيب البلد من وقت إلى آخر، فمثلاً تم إرسال 300 مندوب إلى البعثة الدولية الموجودة في لبنان خلال حرب تموز 2006.

4. إضافة إلى ذلك يوجد في لبنان جمعية وطنية للصليب الأحمر أي الصليب الأحمر اللبناني، وقد اعترفت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف كجمعية وطنية تقوم بمساندة اللجنة الدولية التي بدورها تقوم بتأمين التدريب والتمويل اللازم لها.

4. شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. حددت إشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل معاكس للعلم السويسري (صليب أبيض على خلفية حمراء) بدلاً من (صليب أحمر على خلفية بيضاء) وذلك خلال مؤتمر جنيف لعام 1864.
2. عام 1929 وخلال مؤتمر جنيف لعام 1929 أصر ممثلو تركيا وفارس ومصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراء وبعد نقاش طويل إستجيب لطلب تلك الدول. وقد تكرر الاعتراف بهذه الاشارات الثلاث في الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 كعلامات مميزة لحماية الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة.

الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

1. نشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني بناء على طلب أحد أطراف النزاع شرط قبول الطرف الآخر، ونظراً لفرض هذا الشرط لم تلاقي هذه اللجنة نجاحات ملفقة.

الفقرة الثالثة: المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. أثبتت الحروب الدولية التي عصفت بالعالم مدى حاجة المجتمع الدولي الى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لمنع افلات العديد من الاعتداءات الوحشية والجرائم ضد الانسانية من العقاب. فبعد كل حرب كبرى او اعتداء كان يحدث سخط شعبي عارم وتعمم المطالبة بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم. وقد انشئت لهذا الغرض لجان تحقيق ومحاكم دولية خاصة لتحقيق العدالة. إلا ان الهدف نادراً ما تحقق لأن تلك اللجان والمحاكم بإنشائها وإدارتها كانت خاضعة للأهداف والظروف السياسية بدرجات متفاوتة.

2. تعتبر المحاكم الدولية من أهم التدابير التي اتخذت على المستوى الدولي لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، فكانت المحكمتان الدوليتان الخاصتان بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاعات في كل من يوغوسلافيا السابقة وروندا، واللذان شكّلتا بقرار من مجلس الأمن والذي حدد صلاحية كل منهما في إطار معين.
3. أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 تاريخ 13 أيار 2007، المتخذ تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وموضوعها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عما أسماه مجلس الأمن في قراره المذكور ب "العملية الارهابية" التي أدت الى مقتل رئيس مجلس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وواحد وعشرين شخصا آخر، وإصابة سواهم بجروح جسيمة وأضرار مختلفة في 14 شباط 2005. وما زالت المحكمة تنتظر في القضية.

الفقرة الرابعة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

4. إضافة إلى المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة نشأت عام 1998 بموجب نظام روما محكمة دولية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أصبحت عاملة منذ عام 2002.
5. مقر هذه المحكمة في لاهاي بهولندا، او في اي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. وتكون لها شخصية قانونية دولية لممارسة وظائفها وتحقيق اهدافها، ولغات رسمية ست هي: العربية، الصينية، الانكليزية، الفرنسية، الروسية، والإسبانية. اما لغات العمل فهي الانكليزية والفرنسية، ويسمح بناء على طلب اي طرف باستخدام لغة أخرى عند وجود مبرر لذلك.
6. وتختص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان الذين تهربوا لسبب أو لآخر من المحاكمة بواسطة نظمهم القضائية الوطنية مهما كانت جنسيتهم وبأي موقع مسؤولية كانوا،
7. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ملزمة للدول الأعضاء في معاهدة روما للعام 1998 وحسب.
8. هي ليست كياناً فوق الدول، وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني للدول الأعضاء، بل هي قضاء مكمل له، وامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء في المعاهدة. إذ تصبح جزءاً من القانون الوطني للدولة العضو بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة. يكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين فقط، هما: اما انهيار النظام القضائي الوطني، وإما رفضه القيام بالتزاماته القانونية إزاء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، او فشله في ذلك.

9. إن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية هو: النظام الأساسي لهذه المحكمة، المعاهدات الدولية، مبادئ القانون الدولي وقواعده، القواعد القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة شرط ألا تتعارض مع قانون هذه المحكمة والقانون الدولي، وإن تتلاءم مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية...

10. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مختصة عند تحقق الشروط الآتية:

أ. أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، أو عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص هذه المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، أو يكون المتهم أحد رعاياها. فلكل دولة الحق في أن تنقل اختصاصها القضائي إلى دولة أخرى أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، بدون أن يعتبر ذلك انتهاكاً لسيادتها الوطنية ولا تقليلاً منها، ولا انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة المراعاة من المحكمة الجنائية الدولية.

ب. تحال الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تتضمن تهديداً للسلم والأمن إلى المدعي العام لدى هذه المحكمة عن طريق الجهات التالية: الدولة الطرف - مجلس الأمن - الدولة غير الطرف عندما توافق على اختصاص هذه المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو يكون المتهم أحد رعاياها.

ت. لا يشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان مفعول معاهدة روما للعام 1998. ولا يشمل اختصاصها أيضاً الدول التي تنضم إلى هذه المعاهدة إلا فيما خصّ الجرائم التي ترتكب بعد نفاذها على الدولة المعنية.

ث. يطبق اختصاص هذه المحكمة وحسب على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم الثامنة عشرة. وليس لهذه المحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات المعنية (الاعتبارية). ولا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، سواء أكان رئيساً لدولة أم لحكومة أم وزيراً أم نائباً أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً. ولا تحول الحصانات الوطنية أو الدولية أو القواعد الاجرائية دون ممارسة اختصاص هذه المحكمة على الشخص.

11. يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أربع جرائم دولية محددة، وهي

أ. **الإبادة الجماعية:** يقصد بها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، ومنها: قتل أفراد الجماعة - الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة - اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً - فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب. **الجرائم ضد الإنسانية:** ويقصد بها الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع العلم المسبق بوجودهم ومنها: القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري لهم - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل خطير آخر من أشكال العنف الجنسي - اضطهاد جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي - الاختفاء القسري للأشخاص.

ت. **جرائم الحرب:** ويقصد بها الانتهاكات المسلحة الجسيمة لاتفاقية جنيف للعام 1949، أو أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات، ومنها: القتل العمد - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، أو تعمد حرمانه من حق محاكمة عادلة ونظامية - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع - أخذ رهائن - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وفقاً للقانون الدولي، مثل الهجوم المسلح على سكان مدنيين أو مواقع مدنية أو دينية أو علمية أو خيرية، أو تدميرها، أو قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، أو إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته وأزيائه العسكرية أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، أو نقل سكان دولة الاحتلال المدنيين إلى الأرض المحتلة وإبعاد سكان تلك الأرض أو تشويهم أو إجراء تجارب عليهم أو إهانة كرامتهم أو اغتصابهم أو تجويعهم أو تجنيد أطفالهم في القوات المسلحة، أو استخدام السموم أو الأسلحة المسممة أو الغازات أو غيرها.

ث. **جريمة العدوان:** أما بالنسبة لجريمة العدوان، فلم يتم تحديد تعريف لها أو المقصود بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه نص في المادة الخامسة منه على شمول هذه الجريمة ضمن اختصاصها عندما تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها وشروطها التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

12. غير أن نظام المحكمة يلاقي اعتراضات بعض الدول التي ترفض التوقيع عليه كي لا يكون مواطنوها موضع ملاحظة أمام هذه المحكمة.